الأمم المتحدة

CED/C/SRB/1

Distr.: General
29 January 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي يحلّ موعد تقديمها في عام ٢٠١٣

صربيا*

[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-40473 300414 020514

1440473

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٤
ثانياً –	معلومات أساسية	٣-٣٣	٤
	ألف– حالات الاختفاء القسري المتصلة بالنزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وفي إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي	٣-٨	٤
	باء – الإطار القانوني العام لحظر الاختفاء القسري	٩-١٢	٦
	جيم– أمثلة للسوابق القضائية التي طبقت فيها أحكام الاتفاقية، والسوابق القضائية الأخرى التي حُدِّدت فيها انتهاكات للاتفاقية، وأسباب تلك الانتهاكات، والتدابير المتخذة لتصحيح الحالة	١٣-١٦	٨
	دال – الإطار المؤسسي للإجراءات المتعلّقة بأحكام الاتفاقية	١٧-٣٣	١٠
ثالثاً –	معلومات عن تنفيذ مواد الاتفاقية	٣٤-١٥٦	١٥
	المادة ١– حظر الاختفاء القسري	٣٤-٣٥	١٥
	المادة ٢– تعريف الاختفاء القسري	٣٦-٣٧	١٦
	المادة ٣– التحقيق	٣٨-٤٠	١٧
	المادة ٤– تجريم "الاختفاء القسري" في القانون الداخلي	٤١	١٨
	المادة ٥– تدوين الاختفاء القسري باعتباره جريمة مرتكبة ضد الإنسانية	٤٢-٤٤	١٨
	المادة ٦– المسؤولية الجنائية	٤٥-٤٦	١٩
	المادة ٧– العقوبات	٤٧-٥٠	٢٠
	المادة ٨– التقادم	٥١-٥٨	٢١
	المادة ٩– الولاية القضائية	٥٩-٦٣	٢٢
	المادة ١٠– معاملة المشتَبَه فيهم	٦٤-٧٤	٢٤
	المادة ١١– اختصاص السلطات الحكومية في الإجراءات الجنائية وحق الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات جنائية في محاكمة عادلة	٧٥-٨٠	٢٧
	المادة ١٢– الالتزام بإجراء التحقيقات وإجراءات التقاضي الأخرى في حالات الاختفاء القسري	٨١-٨٨	٢٩
	المادة ١٣– تسليم الأشخاص	٨٩-٩٠	٣٢
	المادة ١٤– المساعدة القانونية المتبادَلة	٩١-٩٢	٣٣
	المادة ١٥– التعاون الدولي في تقديم المساعدة القانونية المتصلة بالاختفاء القسري	٩٣-٩٥	٣٣
	المادة ١٦– حظر طرد شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه إلى دولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها ذلك الشخص لخطر الاختفاء القسري	٩٦-١٠٤	٣٥
	المادة ١٧– حظر الاحتجاز السرّي أو غير الرسمي	١٠٥-١١٦	٣٧
	المادة ١٨– الحق في الحصول على معلومات عن الشخص المسلوبة حريته	١١٧-١١٩	٤٠

المادة ١٩-	حفظ وحماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المختفين قسرياً ..	١٢٠-١٢٣	٤١
المادة ٢٠-	تقييد الحق في الحصول على معلومات عن الأشخاص المسلوبة حريتهم .	١٢٤-١٢٧	٤٢
المادة ٢١-	ضمان إطلاق سراح الأشخاص المسلوبة حريتهم	١٢٨-١٢٩	٤٣
المادة ٢٢-	المسؤولية عن تقصير المسؤولين عن سجلات الأشخاص المسلوبة حريتهم والمسؤولية عن تقديم معلومات عن الأشخاص المسلوبة حريتهم.....	١٣٠-١٣١	٤٤
المادة ٢٣-	تدريب أفراد السلطات الحكومية والعاملين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم وحماية الأشخاص الذين يرفضون تنفيذ الأوامر التي تُقرّ أو تشجّع حالات الاختفاء القسري.....	١٣٢-١٣٧	٤٤
المادة ٢٤-	تعريف حقوق ضحايا الاختفاء القسري	١٣٨-١٤٥	٤٦
المادة ٢٥-	الانتزاع غير المشروع للأطفال الخاضعين لاختفاء قسري.....	١٤٦-١٥٦	٤٩

المرفقات**

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

أولاً- مقدمة

١- يشير التقرير الأوّلي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣. وأُعِدّ التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير، ويقدَّم وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية. ويتكوّن التقرير من جزأين يتضمّن الجزء الأول منهما ما يلي: (أ) معلومات عن حالات الاختفاء القسري المتصلة بالنزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وفي إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي؛ (ب) معلومات عن الإطار القانوني العام لجمهورية صربيا الذي تُحظَر بموجبه حالات الاختفاء القسري؛ (ج) أمثلة على فيها تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الهيئات القضائية؛ (د) الإطار المؤسسي لجمهورية صربيا فيما يتعلق بالإجراءات المتصلة بأحكام الاتفاقية. ويشير الجزء الثاني من التقرير إلى المعلومات المتعلقة بتطبيق مواد الاتفاقية (من ١ إلى ٢٥) كل على حدة. ويرد في التقرير ملحقان، يتضمّن أحدهما بيانات إحصائية، ويشير الآخر إلى تقرير مكتب كوسوفو وميتوهيا المتعلّق بمقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢- وأعد التقرير مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والإدارة العامة، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومكتب كوسوفو وميتوهيا، ومكتب المدعي العام لجمهورية صربيا، والنيابة المتخصصة في جرائم الحرب، ومحكمة النقض العليا، ومحاكم استئناف بلغراد، ونوفي ساد، وكراغويفاك، ونيش، ودائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد، ووكالة المعلومات الأمنية، ووكالة الأمن العسكري، ومكتب مجلس الأمن الوطني وحماية المعلومات السرية، ولجنة المفقودين، والمكتب الإحصائي لجمهورية صربيا، ومنظمات المجتمع المدني، و"مركز القانون الإنساني"، ومنظمة "أسترا".

ثانياً- معلومات أساسية

ألف- حالات الاختفاء القسري المتصلة بالنزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وفي إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي

٣- نشأت عواقب وخيمة كثيرة وانتهاكات جماعية لحقوق الإنسان جراء النزاعات المسلّحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والنزاع في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي. ولعل العدد الكبير من المفقودين عقب توقّف

النزاعات المسلحة هو أكثر العواقب مأساوية. وتمثل حالات الاختفاء القسري أحد أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحرية، والسلامة البدنية والعقلية. ويمثّل حسم مسألة المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك أيضاً حالات الاختفاء القسري والاختطاف في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي قضية هامة تنطوي أيضاً على أبعاد سياسية، لأن حسمها يعتمد بدرجة كبيرة على عملية المصالحة وبناء مجتمعات متعددة الإثنيات قوامها الديمقراطية وحكم القانون والتسامح في المنطقة. وهذا التزام يقع على السلطات المختصة حيال أسر المفقودين التي لها الحق في معرفة الحقيقة عن مصير أحبّائها. ويشكّل حجب المعلومات المتعلّقة بالأشخاص المختطفين والمفقودين انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الخاصة بأفراد أسرهم، بينما يشكّل الاختطاف وأشكال العنف الأخرى جرائم يجب أن يحاسَب عليها كل مرتكبيها وفقاً للمعايير الدولية والتشريع الوطني المنطبق. ومما يبعث على قلق بالغ في هذا الصدد حالات الاختفاء والاختطاف في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وارتباطها بالاتجار في الأعضاء البشرية، وهو ما أشارت إليه بشكل خاص الاستنتاجات والمعلومات التي توصّلت إليها كارلا ديل بونتي، المدّعية العامة السابقة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في كتابها *"المطاردة – أنا ومجرمو الحرب"* والبيانات التي وردت في تقرير المقرر الخاص لمجلس أوروبا، ديك مارتي، بشأن اختطاف ٣٠٠ شخص ممن يحملون الجنسية الصربية وجنسيات أخرى، ونقلهم إلى ألبانيا حيث خضعوا لعمليات جراحية لأغراض الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية. ونظراً لأن تلك الجرائم لا تشكل فقط انتهاكاً جسيما لمعايير القانون الإنساني الدولي، بل تنتهك أيضاً حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بموجب الوثائق الرئيسية للأمم المتحدة، ينبغي أن تكون تلك الجرائم موضوع اهتمام خاص من الأمم المتحدة من أجل ضمان كشفها والعثور على رفات الضحايا، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٤- وتولي جمهورية صربيا اهتماماً خاصاً لحلّ مسألة الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة باعتبارها مسألة إنسانية بالغة الأهمية لأسر المفقودين، وكذلك باعتبارها تمثل من الناحية السياسية مؤشراً هاماً على تحقيق ديمقراطية حقيقية في المجتمع وفي البلد وعلى الاستعداد لمواجهة عواقب انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن النزاعات المسلحة.

٥- وتشير التقديرات إلى اختفاء نحو ٤٠ ٠٠٠ شخص في النزاعات المسلّحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وتلقّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلاغات تفيد بوقوع ٨٨٣ ٣٤ حالة اختفاء، ووفقاً لبيانات هذه المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لا يزال ٩٢١ ١١ شخصاً مفقودين في المنطقة.

٦- وتضم قائمة المفقودين من جمهورية صربيا جراء النزاعات المسلحة ٣٩٨ شخصاً في إقليم كرواتيا (مواطنو جمهورية صربيا والأشخاص الذين تقدّمت أسرهم بطلبات للبحث عنهم من خلال الصليب الأحمر). كما أن لجمهورية صربيا مصلحة مشروعة في حسم مسألة

الأشخاص المفقودين من مواطني جمهورية كرواتيا الذين يحملون الجنسية الصربية، بما يشمل الأشخاص المفقودين في عمليتي "الوميض" و"العاصفة" اللتين شنّتهما قوات الجيش والشرطة الكرواتية وفقاً لاتفاقات تعاون موقّعة، مع الأخذ في الاعتبار أن العدد الأكبر من أسرهم يعيش في جمهورية صربيا كلاجئين وسوّت أسر كثيرة منها وضعها المدني بصفة دائمة في إقليمها. وتلقّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقارير عن نحو ١ ٣٠٠ شخص من الفئتين، في حين أن عدد الأشخاص المفقودين أكبر من ذلك وفقاً للسجلات المتاحة للجنة، ويجري التحقّق من هذه الحالات وفقاً لمعايير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٧- وتضم قائمة المفقودين من جمهورية صربيا في البوسنة والهرسك ٩٥ شخصاً.

٨- وفُقد زهاء ٥ ٨٠٠ شخص في النزاع في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي بعد عام ١٩٩٨، ولم يُعرف حتى الآن مصير ١ ٧٢٦ شخصاً، منهم ٥٢٠ شخصاً يحملون الجنسية الصربية وجنسيات غير ألبانية.

باء- الإطار القانوني العام لحظر الاختفاء القسري

٩- يكفل دستور جمهورية صربيا[(١)] ويطبِّق بشكل مباشر حقوق الإنسان والأقليات التي تكفلها قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً، والمعاهدات والقوانين الدولية المصدَّق عليها. وتُفسَّر الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات بما يفيد تعزيز قِيم مجتمع ديمقراطي، عملاً بالمعايير الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان والأقليات، وممارسات المؤسسات الدولية التي تشرف على تنفيذها (الفقرة ٢ من المادة ١٨). ويكفل الجزء الثاني من الدستور تحت عنوان 'حقوق وحريات الإنسان والأقليات' الحق في الحرية والأمن، حيث يقرر ويكفل جملة أمور تشمل حق كل شخص في الحرية والأمن على شخصه، وأنه لا يجوز سلب الحرية إلاّ للأسباب التي ينصّ عليها القانون ووفقاً للإجراءات التي يقررها، وأن يُخطَر فوراً أي شخص يُحرم من حريته على يد سلطة حكومية بأسباب توقيفه، والتهم المنسوبة إليه، وكذلك حقوقه، ويحق له أن يُبلِغ فوراً أي شخص يختاره بعملية توقيفه، وأنه يحق لأي شخص يُحرم من حريته أن يتقدّم بطلب استئناف إلى المحكمة التي يلزم منها أن تنظر على وجه الاستعجال في مشروعية اعتقاله وأن تأمر بإخلاء سبيله إذا كان اعتقاله يخالف القانون، وأنه لا يجوز إلاّ للمحكمة أن تُصدر حكماً يشمل سلب الحرية (المادة ٢٧). وينص الدستور على حقوق خاصة في حالة توقيف الأشخاص من دون قرار من المحكمة، وهي حق الشخص في التزام الصمت، وحقه في ألاّ يُستجوب إلاّ في حضور محامٍ للدفاع عنه؛ وأن يمثل أمام المحكمة المختصة دون تأخير (المادة ٢٩). ويحظر الدستور العبودية والرقّ والعمل القسري (المادة ٢٦). وينص الدستور على ردّ الاعتبار والتعويض (المادة ٣٥). ويُمنَح الأشخاص المنتمون إلى أقليات وطنية نفس الحقوق المكفولة لجميع المواطنين (المادة ٧٥).

(١) العدد ٢٠٠٦/٩٨ من *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*.

١٠- ووفقاً لدستور جمهورية صربيا، تشكِّل المعاهدات الدولية المصدَّق عليها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للجمهورية، وتطبّق تطبيقاً مباشراً ويجب ألاّ تتعارض مع الدستور (الفقرة ٢ من المادة ١٦). ولا يجوز أن تتنافى القوانين والتشريعات العامة التي تصدر في جمهورية صربيا مع المعاهدات الدولية المصدّق عليها وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً (الفقرة ٤ من المادة ١٩٤).

١١- وتوسِّع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الضمانات الدستورية المذكورة وتنصّ عليها[٢]، ويحق بموجبها لأي شخص سلبت حريته دون أمر قضائي، إضافة إلى ما ذُكِر آنفاً، أن يُبلِغ فوراً أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر قريب منه، بناءً على طلبه، بوقت ومكان اعتقاله وأي تغيير يطرأ على مكان اعتقاله، وأن يتصل بممثل دبلوماسي وقنصلي للبلد الذي يحمل جنسيته، أي ممثل لمنظمة دولية إذا كان هذا الشخص لاجئاً أو عديم الجنسية؛ وأن يتواصل بحرية مع محاميه، والممثل الدبلوماسي والقنصلي، وممثل منظمة دولية، وأمين المظالم؛ وأن يفحصه فوراً، بناءً على طلبه، طبيب يختاره بنفسه أو طبيب تعيّنه السلطة التي حرمته من حريته، أي قاضي التحقيق، إذا لم يكن الطبيب الذي يختاره بنفسه متاحاً؛ وأن يشرع في إجراءات للتقاضي أمام المحكمة أو أن يتقدم بطلب استئناف إلى المحكمة التي يلزم منها أن تنظر على وجه الاستعجال في مشروعية توقيفه (المادتان ٤ و٥، وبصيغة مماثلة في المادة ٦٩، من قانون الإجراءات الجنائية الجديد)[٣].

---

(٢) يسري هنا قانون الإجراءات الجنائية (*الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٨٥، و٢٠٠٥/٨٥، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠١٠/٧٦)، وقانون الإجراءات الجنائية (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥). ويسري قانون الإجراءات الجنائية (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١) منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، باستثناء الدعاوى المتصلة بالجرائم الجنائية التي تدخل بموجب قانون خاص في اختصاص مكتب المدعي العام الذي يتمتّع بولاية قضائية خاصة، وفي هذه الحالة يسري القانون منذ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (المادة ٦٠٨). ويتوقف العمل بقانون الإجراءات الجنائية اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ما لم تكن هناك أي تعديلات (*الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨ و٢٠٠٥/٨٥ و٢٠٠٥/١١٥ و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩ و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠١٠/٧٦ - المادة ٦٠٧). ومكاتب المدّعين العامين التي تتمتّع بولاية قضائية خاصة هي مكتب المدعي العام للجريمة المنظمة، ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون مكتب المدّعي العام (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠١/٦٣ و٢٠٠٢/٤٢ و٢٠٠٣/٣٩ و٢٠٠٤/٤٤ و٢٠٠٥/٦١ و٠٦/٤٦ و٠٦/١٠٦ المعدَّلة بقرار المحكمة الدستورية لجمهورية صربيا، والعدد ٠٨/١١٦ المعدَّل بقانون آخر، والعددان ٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/٣٨ المعدّلان بقرار المحكمة الدستورية، والعدد ١٢/١٢١).

(٣) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥.

١٢- وتحدد المدونة الجنائية[٤] جريمة "سلب الحرية بصورة غير مشروعة" وتنص على أنه يعاقب بالسجن كل من يحتجز شخصاً آخر أو يحبسه دون وجه حق أو يحرمه من حريته أو يقيِّد حرية تنقّله على أي نحو آخر بصورة غير مشروعة (المادة ١٣٢). وتحدد المدونة أيضاً عقوبة السجن لجريمة "الاختطاف" (المادة ١٣٤). وتُفرض في "جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين" عقوبات، من بين جملة أمور أخرى، على أي شخص يأمر بحرمان شخص آخر من الحرية واحتجازه بصورة غير مشروعة، انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي في وقت الحرب أو النزاع المسلّح أو الاحتلال (المادة ٣٧٢). ويدان في "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" كل من يأمر، كجزء من اعتداءات أوسع أو منهجية ضد السكان المدنيين وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي، بجملة أمور تشمل احتجاز أشخاص أو اختطافهم دون الكشف عن معلومات عن تلك الأفعال من أجل حرمان هؤلاء الأشخاص من الحماية القانونية (المادة ٣٧١).

جيم- أمثلة للسوابق القضائية التي طبقت فيها أحكام الاتفاقية، والسوابق القضائية الأخرى التي حُدِّدت فيها انتهاكات للاتفاقية، وأسباب تلك الانتهاكات، والتدابير المتخذة لتصحيح الحالة

١٣- ينصّ الدستور على أن المحاكم سلطة منفصلة ومستقلة في عملها وتضطلع بواجباتها وفقاً للدستور والقانون والتشريعات العامة الأخرى التي ينص عليها القانون، وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً والمعاهدات الدولية المصدق عليها (الفقرة ٢ من المادة ١٤٢). وتستند قرارات المحاكم إلى الدستور والقانون والمعاهدات الدولية المصدق عليها واللوائح الصادرة استناداً إلى القانون (الفقرة ٢ من المادة ١٤٥). ويؤدي المدّعي العام وظيفته استناداً إلى الدستور والقانون والمعاهدات الدولية المصدّق عليها واللوائح الصادرة استناداً إلى القانون (الفقرة ٢ من المادة ١٥٦).

١٤- وتقع على دائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد[٥] (المشار إليها فيما يلي باسم المحكمة) المسؤولية الأولى عن البتّ في قضايا الجرائم الجنائية المشار إليها في المواد من ٣٧٠ إلى ٣٨٤، والمادتين ٣٨٥ و٣٨٦ من المدونة الجنائية؛ والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وجريمة "مساعدة الجاني بعد ارتكابه جريمته" المشار إليها في المادة ٣٣٣ من المدونة الجنائية إذا ارتُكِبت في الجرائم الجنائية المذكورة آنفاً. وفيما يتعلّق بمحاكمات الجرائم الجنائية المرتكبة في أثناء النزاعات

(٤) المرجع نفسه، العدد ٠٥/٨٥، وتصويب العدد ٠٥/٨٨؛ وتصويب العدد ٠٥/١٠٧؛ والأعداد ٠٩/٧٢ و٠٩/١١١ و١٢/١٢١.

(٥) أمام محكمة منطقة بلغراد ودائرة جرائم الحرب في محكمة منطقة بلغراد.

المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، لا تطّبق المحكمة المدونة الجنائية، بل تطبّق القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصيغته المعدّلة في عام ١٩٩٣[٦] لأن أقصى مدة للسجن هي ٢٠ عاماً[٧]. وحيث إن القانون لا يتضمّن أحكاماً محدّدة تشير إلى "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" باعتبارها جرائم جنائية، لم تنظر المحكمة حتى الآن في قضايا تنطبق عليها صفة الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية. وبالمثل ينص القانون الدولي المشار إليه في الفصل السادس عشر من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا السابقة على أن الاختفاء القسري هو فعل يتم ارتكابه. وعلاوة على ذلك، لا يرد ذكر الاختفاء القسري في المعاهدات الدولية التي كانت سارية وقت ارتكاب جرائم الحرب في إقليم يوغوسلافيا السابقة التي يشير القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى تطبيقها[٨].

١٥- ويكفي لكي تكتمل أركان جرائم الحرب المرتكبة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية، وهو ما يتكرر في ممارسات المحاكم، أن يقع أي فعل من الأفعال البديلة المحدّدة، مثل قتل السكان المدنيين، أو التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية، أو التعريض لمعاناة شديدة، أو انتهاك السلامة البدنية وإيذاء الصحة، أو التشريد أو التهجير، أو الاغتصاب، أو اتخاذ تدابير للترويع والترهيب، أو احتجاز الرهائن، أو سلب الحرية بصورة غير مشروعة، أو الحرمان من الحق في محاكمة عادلة ونزيهة. وبالنظر إلى عدد الأفعال التي يستوجب ارتكابها تطبيق أقصى عقوبة ممكنة على مرتكبها، لم تشمل لوائح الاتهام المعروضة على القضاء حالات اختفاء قسري مزعومة باعتبارها أفعالاً خاصة مرتكبة. ولذلك لم تقم المحكمة حتى الآن في الأغلب بتقييم ما إذا كانت إجراءات محدّدة ثبت وقوعها تشكّل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي بالإضافة إلى الأحكام المحدّدة في لوائح الاتهام. وتُستثنى من ذلك القضايا التي تتطلّب من المحكمة أن تحيل إلى مصادر إضافية للقانون الدولي لأغراض تفسير المعايير القانونية المنطبقة وكذلك عندما يكون من الضروري معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الجنائية خطورة.

(٦) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العدد ١٩٩٣/٣٧.

(٧) تنص المادة ١ من المدونة الجنائية على المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه *لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق*، وتنصّ المادة ٥ من المدونة على القواعد المتعلقة بمدة سريان القانون الجنائي، أي القواعد المتعلقة بالتطبيق الإلزامي للقانون الأكثر تساهلاً مع مرتكب الجريمة.

(٨) اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والأحكام المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧.

١٦- ووصفت المحكمة الوقائع التي يمكن أن تشمل عناصر الاختفاء القسري وفقاً للاتفاقية، أي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها احتجاز غير مشروع[٩]، واحتجاز رهائن[١٠] وإبعاد قسري[١١]، ولكن المحكمة تعاملت في أغلب الأحيان في أحكامها مع إجراءات متخذة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية بعد حرمانهم من الحرية (القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وانتهاك السلامة البدنية والاغتصاب)[١٢].

دال- الإطار المؤسسي للإجراءات المتعلّقة بأحكام الاتفاقية

١٧- يتمثّل الإطار المؤسسي للإجراءات المتعلّقة بأحكام الاتفاقية في جمهورية صربيا في المحاكم ذات الاختصاص العام (محكمة النقض العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم العليا، والمحاكم الابتدائية)، والمحاكم ذات الاختصاص الخاص (المحكمة الإدارية، ومحكمة الجنح العليا، ومحاكم الجُنَح)، ومكاتب الادعاء العام ذات الاختصاص العام (مكتب المدّعي العام لجمهورية صربيا، ونيابة الاستئناف، والنيابة العليا، والنيابة الابتدائية)، والنيابة المتخصصة في جرائم الحرب، ومديرية القوة الجنائية التابعة لمديرية الشرطة العامة، ومديرية شرطة الحدود، ومديرية التعاون الدولي في عمليات الشرطة، ووكالة المعلومات الأمنية، ووكالة الأمن العسكري، ومديرية تنفيذ العقوبات الجنائية، وأمين المظالم، ومفوّض المعلومات ذات الأهمية العامة وحماية البيانات الشخصية، ودائرة الصليب الأحمر للبحث عن المفقودين في صربيا.

---

(٩) الأحكام الصادرة عن دائرة جرائم الحرب في محكمة منطقة بلغراد، القضية رقم (K-Po2 9/10) K.V. 4/05 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقضية رقم (K-Po2 10/10) K.V.5/05 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الحرمان غير المشروع من الحرية غير محظور صراحة في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاع المسلح الداخلي (المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف).

(١٠) الأحكام الصادرة عن دائرة جرائم الحرب في محكمة منطقة بلغراد، القضية رقم (K-Po2 10/10) K.V.5/05 المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقضية رقم (K-Po2 27/10) K.V. 5/08 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والحكم الصادر عن دائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد، القضية رقم K-PO2 28/10 المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(١١) المرجع نفسه، دائرة جرائم الحرب، القضية رقم (K-Po2 27/10) K.V.5/08 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٢) المرجع نفسه، دائرة جرائم الحرب، القضية رقم (K.Po2 16-10) K.V. 4/06 المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، والقضية رقم (K-Po2 31/10) K.V. 9/08 المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والقضية رقم (K-Po2 27/10) K.V. 5/08 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والقضية رقم (K-Po2 9/10) K.V. 4/05 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والقضية رقم (K-Po2 11/10) K.V. 6/05 المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والحكم الصادر عن دائرة جرائم الحرب في المحكمة العليا في بلغراد، القضية رقم K-Po2 23/10 المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٨- ونظراً لتعقُّد مسألة الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وصعوبتها وأهميتها، أصدرت حكومة جمهورية صربيا قراراً أنشئت بموجبه لجنة المفقودين (المشار إليها فيما يلي باسم 'اللجنة') في حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٣].

١٩- وتتمثّل ولاية اللجنة في رصد مسألة المفقودين ودراستها وإعداد اقتراحات بشأنها؛ وجمع بيانات وتقديم معلومات عن الأشخاص المفقودين جراء النزاعات المسلحة وفي سياق متصل بالنزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ومقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والمشاركة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تشير إلى حسم مسألة المفقودين؛ وتنسيق عمل السلطات والمنظمات المختصة في البحث عن المفقودين، واستخراج الجثث وتحديد هويات أصحابها، وإقامة تعاون مع السلطات المختصة وأسر المفقودين ورابطاتهم لحسم مسائل الوضع الخاص بالمفقودين، والمسائل الإنسانية لأسرهم. وتولّت اللجنة كل أنشطة والتزامات لجنة مجلس الوزراء في دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود المعنية بالأشخاص المفقودين، وواصلت أنشطة الهيئات الحكومية السابقة التي أنشئت منذ عام ١٩٩١ لحلّ مسألة المفقودين والأسرى والقتلى في النزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

٢٠- واللجنة هيئة حكومية مشتركة بين الإدارات مكونة من رئيس وممثلين عن ١٠ إدارات[١٤]. ويعيَّن رئيس وأعضاء اللجنة بقرار خاص من الحكومة. ويحكم النظام الداخلي للجنة طريقة عملها وقراراتها.

٢١- وتتولّى وحدة المفقودين في مفوضية اللاجئين الشؤون المهنية والإدارية والتقنية للجنة. وتشمل هذه المهام، بالإضافة إلى ما ذُكِر آنفاً، الاحتفاظ بسجلات فريدة للمفقودين في النزاعات المسلحة وفي سياق متصل بالنزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٥ وفي مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي في الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٠، والاحتفاظ بسجلات الرفات البشري الذي يُستخرج وتُحدد هوية أصحابه والذي لا يتم التعرُّف على هويات أصحابه، وسداد تكاليف استخراج الرفات والتعرّف على هويات أصحابه، ومعدات الجنائز، ونقل رفات الأشخاص الذين يتم التعرّف على هوياتهم، فضلاً عن تكاليف خدمات خبراء الفحص الجنائي أو فرق الخبراء الذين يشتركون في أعمال لجنة المفقودين، ودفع مساعدة مالية غير متكررة لتغطية مصروفات الجنائز في حدود مبلغ التعويض الذي يقرره

(١٣) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٦/٤٩، و٢٠٠٦/٧٣، و٢٠٠٦/١١٦، و٢٠١٠/٥٣، و٢٠١٢/١٠٨.

(١٤) وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل والإدارة العامة، وإدارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة المالية والاقتصاد، ونيابة جرائم الحرب، ومكتب كوسوفو وميتوهيا، ومفوضية اللاجئين في جمهورية صربيا، والصليب الأحمر الصربي.

القانون الذي يحكم تأمين المعاشات التقاعدية والإعاقة، وتخصيص أموال لبرامج رابطات أسر المفقودين وفقاً للوائح التي تحكم تمويل برامج المصلحة العامة التي تنفّذها تلك الرابطات (قانون إدارة الهجرة)[١٥].

٢٢- وتُرصَد الأموال اللازمة لتشغيل اللجنة من ميزانية جمهورية صربيا.

٢٣- ونظراً لما تنطوي عليه هذه المسألة من أهمية وما تتسم به من تعقيد، أنشئ في أعقاب الحوار الذي دار بين بلغراد وبرشتينا في عام ٢٠٠٥ فريق عامل معني بالمفقودين في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي لتكثيف الجهود الرامية إلى حسم مسألة مصير الأشخاص المفقودين في الإقليم. وتُعقَد اجتماعات الفريق العامل تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم الممثل الخاص للأمين العام) في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩). ويرأس الفريق العامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويضم وفدين من بلغراد وبرشتينا. ويعيَّن وفد بلغراد من قِبل حكومة جمهورية صربيا، ويتألف من الرئيس (وهو من الناحية الوظيفية رئيس لجنة المفقودين)، وممثل لمكتب رئاسة جمهورية صربيا، وممثل لمكتب كوسوفو وميتوهيا، وخبير مرموق، وخبير في الفحص الجنائي. ويختص الفريق العامل بتقديم الدعم للبحث عن الأشخاص المفقودين في كوسوفو وميتوهيا وإبلاغ أسرهم بما تسفر عنه عمليات البحث. ويمكن للفريق أيضاً أن ينظر في الاحتياجات القانونية والإدارية لأسر المفقودين. ويتضمن الإطار العام لعمل الفريق ونظامه الداخلي تفاصيل دقيقة عن كيفية تسيير أعماله[١٦].

٢٤- وأنشطة اللجنة والسلطات الحكومية الأخرى المشاركة في العملية مفتوحة للجمهور ولا تُفرض أي قيود مهما كانت الاختلافات، والدليل على ذلك السماح لأصحاب المصلحة بالمشاركة والرصد في كل الأجزاء الرئيسية للعملية.

٢٥- ويسجل المفقودون وفقاً لمعايير وإجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقبل جميع الأطراف المشتركة في العملية ما تنشره اللجنة من سجلات عن الأشخاص المفقودين وفقاً لمبدأ الترتيب الجغرافي لاتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، ومقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وتمثّل هذه السجلات أداة أوّلية وهامة لحل مسألة الأشخاص المفقودين.

---

(١٥) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العدد ٢٠١٢/١٠٧.

(١٦) ينظِّم الإطار العام الأساس القانوني، والهدف، والمدة الزمنية، والأدوار والمسؤوليات، والمهام، والإجراءات، وأدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودور الممثل الخاص للأمين العام، ويسمح بإمكانية إنشاء لجنة فرعية. وأما النظام الداخلي فينظِّم تكوين الفريق العامل ورئاسته، وولايته، وإجراءاته، واجتماعاته، وتكاليف العمل، واللغات، وتحديد جدول الأعمال، وتقديم الوثائق، والأنصبة، وأسلوب المداولة واتخاذ القرار، وما إلى ذلك. وأقرّت حكومة جمهورية صربيا الإطار العام والنظام الداخلي. ووفقاً للنظام الداخلي للفريق العامل، أنشئ في عام ٢٠٠٥ فريق فرعي معني بمسائل الطب الشرعي وأسندت إليه ولاية إدارة وتحسين عمليات الطب الشرعي وتسريع وتيرة عملية تحديد الهويات واستخراج الرفات ورفع التقارير إلى الفريق العامل.

٢٦- وتُجرى عملية استخراج الرفات والتعرف على هويات أصحابه، باعتبارها من العناصر المهمة في البحث عن الأشخاص المفقودين في إقليم جمهورية صربيا، حسب مقتضيات القانون تنفيذاً للأمر الصادر عن المحاكم العليا المختصة وباتباع أرفع المعايير المهنية[١٧].

٢٧- وبموجب البرتوكولات الموقعة والاتفاقات المبرمة بشأن رصد عمليات استخراج الرفات في إقليم جمهورية صربيا، يجوز لممثلين عن أصحاب المصلحة (هيئات البحث عن المفقودين من جمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقت) وخبراء الفحص الجنائي التابعين لهم حضور الأنشطة في جميع المواقع التي يبدون اهتماماً بها. ويحضر أيضاً عمليات استخراج الرفات ممثلون عن المؤسسات والمنظمات الدولية، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها هيئات للرصد. واستناداً إلى الاتفاق الموقَّع، سُمح أيضاً لخبراء الفحص الجنائي من اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بأن يشاركوا في عملية استخراج الرفات، وجُمعت عينات لتحليل الحمض النووي وفقاً للمعايير المحددة لدى تلك الهيئات. وسُمح أيضاً لمنظمات المجتمع المدني ورابطات أسر المفقودين بالمشاركة في عمليات استخراج الرفات.

(١٧) يسري قانون الإجراءات الجنائية واللوائح الأخرى على معاملة رفات الموتى، وينظِّم القانون واللوائح هذه المسألة (لوائح حماية النظافة والصحة). ويمر كل الرفات الذي يتم العثور عليه بعملية جنائية تقنية، وتعد له وثائق تصويرية تقنية، ويتم إجراء تحقيق يباشره قاض من المحكمة العليا المختصة. ويخضع الرفات بعد ذلك لإجراءات الفحص الجنائي ويشرحه خبراء طبيون من المحكمة. وتسير الفحوص الجنائية وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المهنية الوطنية. وتجرى تحقيقات جنائية بناءً على أوامر من المحاكم المختصة، ولكل طرف في الإجراءات حق الاعتراض.

ويوسم الرفات بعد ذلك بطريقة سليمة ويدفن في المقابر، وتوضع علامات خارج المقبرة، وترسم حدود مكان الدفن، ويدفن الرفات إذا زاد عدده في أماكن منفصلة توثق هي الأخرى. وبعد استخدم أسلوب تحليل الحمض النووي في عام ٢٠٠١ لتحديد الهوية، تؤخذ عينات من كل الرفات لإجراء تحليل للحمض النووي. وفي الحالات التي يتسنى فيها ذلك أو إذا كان من المتوقع تحديد الهوية بسرعة، يحتفظ بالرفات في معاهد الطب الشرعي حيث تخزَّن في ظروف محددة أو توضع في مرافق خاصة (حاوية مجهَّزة خصيصاً لهذا الغرض). ويسلَّم الرفات إلى الأسر أو إلى أصحاب المصلحة وفقاً لإجراءات محددة. ويتم توفير معدات الجنائز السليمة وتحضر الأسر عملية التحديد النهائي للهوية في معاهد الطب الشرعي أو في مرافق أخرى معدة خصيصاً لهذا الغرض حيث تتسلم نتائج تحليل الحمض النووي من الخبراء، وتلقي نظرة على الصورة العامة المتاحة والوثائق الأخرى، وينقل الرفات إلى مكان الجنازة إذا كان يقع في جمهورية صربيا، أو إلى الحدود في حالة نقله عبر الحدود. ويسمح للأسرة برؤية الرفات إذا أبدت رغبتها في ذلك.

٢٨- وحقق تنفيذ الإجراءات السالفة الذكر نتائج كبيرة في عملية البحث، لا سيما في عملية تحديد هويات أصحاب الرفات في إقليم جمهورية صربيا. واستخرج رفات ما مجموعه ٢٩٦ ١ من المتوفين من مقابر فردية ومن ثلاث مقابر جماعية، وتم التعرف على هويات ٠٨٦ ١ متوفى وسُلِّم رفاتهم إلى أسرهم[١٨].

٢٩- وتبلغ اللجنة المعنية بالمفقودين في أثناء البحث عن الأشخاص المفقودين الذي يشمل أيضاً استخراج الجثث والتعرف على هويات أصحابها وتسليم رفاتها، الأسر بالحقائق المتعلقة بوفاة أفرادها وتقدِّم المساعدة إلى الأسر التي تحتاج إلى المشاركة في عملية تحديد الهوية، وتنظِّم عملية تسليم الرفات، وتقدِّم الوثائق اللازمة لنقل الرفات إلى جمهورية صربيا، وتتحمل تكاليف النقل وجانباً من تكاليف دفن الرفات. وتنظِّم الرابطة، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطات، رحلة لأسر المفقودين إلى جمهورية كرواتيا لحضور عمليات التعرف على الهوية ودفن الرفات. وتتصل اللجنة أيضاً بأسر المفقودين بانتظام وتبلغها بالوضع الراهن للقضايا، وتجمع معلومات وحقائق جديدة قد تساعد على التعرف على أفراد الأسر المفقودين.

٣٠- وتحتفظ وحدة المفقودين التابعة لمفوضية اللاجئين بالوثائق وقواعد البيانات والمحفوظات الخاصة باللجنة. ونتيجة لما تقوم به اللجنة من أنشطة فإن لديها كماً هائلاً من البيانات والسجلات الموسَّعة التي يوجد معظمها في شكل إلكتروني، وقاعدة بيانات بالأشخاص المفقودين في جمهورية كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وفي إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وقاعدة بيانات الضحايا قبل وفاتهم. وتخضع قاعدة البيانات لإدارة مركزية، وتمكِّن من فعالية إدارة البيانات، وتيسِّر التعاون وتبادل البيانات والمعلومات مع السلطات المختصة الأخرى ومع أصحاب المصلحة في العملية[١٩].

---

(١٨) شملت عمليات استخراج الرفات في إقليم جمهورية صربيا استخراج رفات ٨٤٦ جثة من ثلاث مقابر (باتاينيكا، وبيروشاك، وبيتروفو سيلو) منها ٨٢٣ جثة (٩٧ في المائة) تم التعرف على هويات أصحابها ورفات ٤٥٠ شخصاً مجهولاً تم دفنهم وفقاً للإجراءات العادية المتبعة في مدافن المدينة بغض النظر عما إذا كان قد تم العثور عليهم في أنهار أو توفوا في مؤسسات طبية أو غيرها، ومنهم ٢٦٥ شخصاً (٥٩ في المائة) تم التعرف على هوياتهم. وسُمح لكل أصحاب المصلحة بالرصد، بينما تم التعرف على هوية ٠٨٦ ١ (٨٤ في المائة) من الرفات من بين ٢٩٦ ١ من أجزاء الرفات التي تم استخراجها، وسُلمت إلى أسرها، وهو ما يؤكد المستوى الكبير للمهنية والكفاءة والشفافية التي اتسمت بها العملية.

(١٩) المفوضية واللجنة والسلطات العامة الأخرى ملزمة بالامتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية في المعالجة المؤتمتة للبيانات. وينظِّم القانون الاحتفاظ بسجلات موحَّدة للأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة وفي الحالات المتصلة بالنزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الفترة من ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٥، وفي مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي في الفترة من عام ١٩٩٨ حتى عام ٢٠٠٠، والاحتفاظ بسجلات بشأن الرفات الذي يُستخرج وتحدد هويات أصحابه والذي لا يتم التعرف على هويات أصحابه من المقابر الفردية والجماعية، وتأكيد الحقائق الموثقة في السجلات.

٣١- وتتضمن الوثائق الثنائية المتعلقة بالتعاون مع الأطراف الأخرى أحكاماً متصلة بحماية البيانات (لا سيما البيانات التي تشير إلى السجلات الطبية، مثل تقارير تحليل الحمض النووي، وغيرها)[٢٠].

٣٢- وتتعاون أيضاً اللجنة المعنية بالمفقودين مع رابطات أسر المفقودين التي تنفِّذ عن طريقها جزءاً من أنشطتها، وتزودها بالمساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم. وبالإضافة إلى اللجنة، تقدَّم المساعدة أيضاً إلى أسر المفقودين ورابطات أسر المفقودين من الإدارات المختصة الأخرى، ومكتب كوسوفو وميتوهيا، ومفوضية اللاجئين، والصليب الأحمر الصربي، كل في نطاق اختصاصه، عن طريق إدراجها في برامج مساعداتها.

٣٣- وبالإضافة إلى رابطات أسر المفقودين، تعالج هذه المشكلة أيضاً من جانب منظمات المجتمع المدني الأخرى، فضلاً عن مراكز توثيق المعلومات المعنية بتوثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، والعدالة الانتقالية ومختلف الأنشطة والمبادرات من أجل تحقيق مصالحة دائمة في المنطقة.

ثالثاً- معلومات عن تنفيذ مواد الاتفاقية

المادة ١
حظر الاختفاء القسري

٣٤- ينصّ دستور جمهورية صربيا على أنه يجوز عند إعلان حالة الطوارئ وحالة الحرب أن تتخذ تدابير تنصّ على تقييد حقوق الإنسان والأقليات المكفولة بموجب الدستور (المادتان ٢٠٠ و٢٠١). ولا يُسمَح بهذا التقييد المنصوص عليه إلاّ بالقدر الذي تمليه الضرورة ولا تنشئ أي اختلافات بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٠٢). ويحدِّد الدستور حقوق الإنسان

(٢٠) ترد أحكام متصلة اتصالاً مباشراً بالتعاون في عمليات الفحص الجنائي وحماية البيانات الحساسة في الاتفاق المتعلق بالتعاون في البحث عن الأشخاص المفقودين المبرم بين اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ولجنة الحكومة الاتحادية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية المختصة بالمسائل الإنسانية والمفقودين، والبروتوكول المتعلق بتبادل خبراء وخبرات الطب الشرعي المعقود مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والنظام الداخلي لفريق الطب الشرعي الفرعي المعني بالمفقودين في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي التابع للفريق العامل. وفي ظل التعقيدات التي ينطوي عليها استخراج جثث ضحايا النزاعات المسلحة والتعرف على هويات أصحابها في إقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة نظراً لاستخراج الرفات بعد عدة سنوات ووصوله إلى حالة لا تكفي فيها الأساليب التقليدية لتحديد هويات أصحابه، أتاح أسلوب تحليل الحمض النووي إمكانات للتعرف على هويات أصحاب الرفات على وجه اليقين. ووقعت اللجنة التابعة للحكومة الاتحادية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية المختصة بالمسائل الإنسانية والمفقودين اتفاق التعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين (في نيسان/أبريل ٢٠٠٢) وبدأتا بالتالي برنامجهما الإقليمي للتعاون في تحاليل الحمض النووي.

والأقليات التي يكفلها ولا يجوز تقييدها بأي حال من الأحوال (الفقرة ٤ من المادة ٢٠٢). ويجوز أن يخضع الحق في الحرية والأمن الذي تحكمه المادة ٢٧ من الدستور لتدابير تنصّ على تقييد تطبيقه في حالة الطوارئ أو الحرب بالقدر الذي تقتضيه الضرورة.

٣٥- ويجوز تعليق أو تقييد بعض حقوق الإنسان والحريات المكفولة دستورياً، في حالة الطوارئ أو الحرب، بموجب القوانين واللوائح المعتمدة وفقاً للقانون، دون المساس بالحماية الدستورية والقانونية للأشخاص من الاختفاء القسري، بغض النظر عن جنسيتهم أو ممتلكاتهم الأخرى. ويمثل تجريم "سلب الحرية بصورة غير مشروعة والاختطاف" (انظر الردّ المتعلّق بالمادة ٢ من الاتفاقية) ضمانة حكومية واضحة بعدم الانتقاص من "الحق في عدم التعرُّض للاختفاء القسري" في بداية الظروف الاستثنائية المذكورة آنفاً وفي أثنائها لأن التجريم المنصوص عليه يظل سارياً. وإضافة إلى ذلك، تؤثر توصيات المجتمع الدولي وممارساته السليمة في مكافحة الإرهاب تأثيراً فعلياً في جمهورية صربيا على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة وعلى الأحكام الأخرى التي تنصّ عليها الاتفاقية، لأنها تشير إلى أن إصدار التراخيص لوكالات الأمن والمعلومات يجب أن يستند إلى القانون وإلى آليات رقابية يحدّدها القانون. وتبتّ المحاكم المختصة في الموافقة على السماح لتلك الخدمات باستخدام سلطات خاصة تقيّد مؤقتاً حقوق الإنسان. وتضطلع وكالات الأمن والمعلومات بكل أنشطة مكافحة الإرهاب وفقاً لحقوق الإنسان وسيادة مبدأ القانون.

المادة ٢
تعريف الاختفاء القسري

٣٦- لا يتضمّن التشريع الجنائي لجمهورية صربيا تعريفاً صريحاً للاختفاء القسري وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية. غير أن إجراءات التوقيف والاحتجاز والاختطاف أو الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة، يمكن أن تشمل الأركان القانونية للجرائم المرتكبة ضد الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين المحددة في المدونة الجنائية، لا سيما جريمة "سلب الحرية بصورة غير مشروعة"[٢١] المشار إليها في المادة ١٣٢ وجريمة "الاختطاف"[٢٢] المشار إليها في المادة ١٣٤.

(٢١) (١) يعاقَب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات كل من يحتجز شخصاً آخر أو يحبسه بصورة غير مشروعة أو يحرمه من حريته أو يقيِّد حرية تنقّله على أي نحو آخر بصورة غير مشروعة.

(٢) إذا ارتكَب الجريمة المحدَّدة في الفقرة ١ من هذه المادة مسؤول، مسيئاً استعمال منصبه أو سلطته، يعاقَب هذا الشخص بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

(٣) إذا تجاوز الحرمان غير المشروع من الحرية ٣٠ يوماً، أو إذا ارتُكِب ذلك بطريقة وحشية، أو إذا أسفر ذلك الفعل عن إضرار جسيم بصحة الشخص المحروم من حريته بصورة غير مشروعة، أو إذا أسفر عن عواقب وخيمة أخرى، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثماني سنوات.

(٤) إذا أسفرت الجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة عن وفاة شخص محروم من حريته بصورة غير مشروعة، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٢ سنة.

(٥) يعاقَب على الشروع في ارتكاب الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣٧- ويمكن أيضاً لبعض الإجراءات المبيَّنة في سياق المادة ٢ من الاتفاقية، بعد الوفاء بشروط إضافية محدَّدة، أن تؤدّي إلى اكتمال أركان الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية والقِيم الأخرى التي يحميها القانون الدولي، مثل: (أ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب المادة ٣٧١ من المدونة الجنائية، مثل احتجاز أو اختطاف الأشخاص دون تقديم معلومات عن ذلك من أجل حرمانهم من الحماية القانونية، كجزء من اعتداءات منهجية ضد السكان المدنيين؛ (ب) جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين بموجب المادة ٣٧٢ من المدونة الجنائية، مثل سلب الحرية بصورة غير مشروعة وتوقيف المدنيين في أثناء الحرب أو النزاع المسلّح أو الاحتلال.

المادة ٣
التحقيق

٣٨- يحظر التشريع الجنائي لجمهورية صربيا جريمتي "سلب الحرية بصورة غير مشروعة" و"الاختطاف" ويعاقب بالسجن على التوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرمان من الحرية يرتكبه شخص أو مجموعة أشخاص دون إذن أو دعم أو موافقة من البلد.

٣٩- وتقاضى تلك الجرائم تلقائياً (المادة ١٥٣). وينص قانون الإجراءات الجنائية[٢٣] أن تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم الجنائية حق أساسي وواجب للمدّعي العام الذي يلتزم في تنفيذه تلك الوظيفة بمبدأ القانونية[٢٤] (المادتان ٢٠ و٤٦). وتنصّ أحكام قانون تنظيم

---

(٢٢) (١) يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات كل من ينتزع شخصاً آخر أو يحتجزه بالقوة أو التهديد أو الخداع أو بأي طريقة أخرى، بقصد ابتزاز أموال أو مكاسب أخرى من ذلك الشخص، أو لإكراه ذلك الشخص أو لإكراه شخص آخر على فعل شيء أو عدم فعله أو تحمّله.

(٢) يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و١٢ سنة كل من يهدّد الشخص المختَطف، لأغراض تحقيق الهدف من الاختطاف، بالقتل أو الإيذاء البدني الجسيم.

(٣) إذا احتُجز الشخص المختطف لمدة تزيد على ١٠ أيام أو إذا عومِل بوحشية، أو إذا تضررت صحته بصورة خطيرة، أو إذا نجمت عواقب وخيمة أخرى، أو إذا ارتُكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ضد حدث، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و١٥ سنة.

(٤) إذا أسفرت الجريمة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة عن وفاة الشخص المختَطف، أو إذا وقعت الجريمة من جماعة، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٨ سنة.

(٥) إذا ارتُكِبَت الجريمة المشار غليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة جماعة إجرامية منظّمة، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.

(٢٣) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٨٥، و٢٠٠٥/٨٥، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢، و٢٠١٠/٧٦.

(٢٤) "يلتزم المدّعي العام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بتحريك الدعوى الجنائية إذا كان هناك اشتباه معقول في قيام شخص محدّد بارتكاب جريمة جنائية يقاضى عليها تلقائياً".

واختصاصات السلطات الحكومية في إجراءات جرائم الحرب[٢٥]، على أن تكون نيابة جرائم الحرب مسؤولة عن معالجة وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي "جرائم الحرب ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب ضد السكان المدنيين".

٤٠- ولم تسجّل مديرية الشرطة قضايا متصلة بأشخاص تعرّضوا للاختفاء القسري.

المادة ٤
تجريم "الاختفاء القسري" في القانون الداخلي

٤١- لا يشمل التشريع الجنائي في جمهورية صربيا قانوناً محدَّداً بشأن الاختفاء القسري على النحو المحدّد في المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٥
تدوين الاختفاء القسري باعتباره جريمة مرتكبة ضد الإنسانية

٤٢- تعرّف المدونة الجنائية الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية في سياق الاختفاء القسري، مثل احتجاز الأشخاص أو اختطافهم دون الكشف عن معلومات عن تلك الأفعال من أجل حرمان هؤلاء الأشخاص من الحماية القانونية في إطار اعتداءات أوسع أو منهجية ضد السكان المدنيين. ويعاقَب على تلك الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو السجن لمدة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ سنة (المادة ٣٧١).

٤٣- وتقرّر المحكمة العقوبة التي تنزلها بالجاني ضمن الحدود التي يضعها القانون لتلك الجريمة، على أن يراعى الغرض من العقوبة وتؤخَذ بعين الاعتبار كل ملابسات الجريمة، لا سيما درجة مسؤولية الجاني عن ارتكاب الجريمة، وبواعث ارتكاب الجريمة، ودرجة تعريض السلع المحمية للخطر أو إتلافها، وظروف ارتكاب الجريمة، والحياة السابقة للجاني، وحالته الشخصية، وسلوكه بعد ارتكاب الجريمة، لا سيما موقفه تجاه ضحية الجريمة، والظروف الأخرى المتصلة بشخصية الجاني (المادة ٥٤). ويجوز للمحكمة أن تُنزِل بالجاني عقوبة دون الحدود القانونية أو عقوبة مخفّفة في الحالات التي ينصّ فيها القانون على إمكانية تخفيف العقوبة، أو الحالات التي ينص فيها القانون على إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة، وتقرّر المحكمة خلاف ذلك، أو عندما ترى المحكمة أن هناك على وجه الخصوص ظروفاً توجِب التخفيف، وتقرّر أن الغرض من العقوبة يمكن تحقيقه عن طريق إنزال عقوبة مخفّفة (المادة ٥٦). وينص القانون على حدود تخفيف العقوبة (المادة ٥٧).

(٢٥) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٣/٦٧، و٢٠٠٤/١٣٥، و٢٠٠٥/٦١، و٢٠٠٧/١٠١، و٢٠٠٩/١٠٤، و٢٠١١/١٠١.

٤٤- ولا تتقادم "الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية" سواءً في ملاحقتها جنائياً أو في تنفيذ العقوبة الجنائية (المادة ١٠٨). وينطبق نفس الشيء على الحق في الحصول على تعويض من الشخص المسؤول(٢٦).

المادة ٦
المسؤولية الجنائية

٤٥- تحدد الأحكام العامة للقانون الجنائي مبادئ المسؤولية الجنائية وتنص على أن الجاني هو مرتكب الجريمة وشريكه في الجريمة ومن يشجّع على ارتكابها ويحرّض عليها (الفقرة ١١ من المادة ١١٢). وتنصّ الأحكام المتعلقة بفئة الجرائم المرتكبة ضد الولاية القضائية على جريمة "عدم الإبلاغ عن الإعداد لارتكاب جريمة" (المادة ٣٣١) وجريمة "عدم الإبلاغ عن ارتكاب جريمة أو مرتكب الجريمة" (المادة ٣٣٢)، وباعتبارها شكلاً محدَّداً من أشكال الجريمة، فإن القانون ينص على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل شخص مسؤول أو مفوض يتعمّد عدم الإبلاغ عن جريمة تصل إلى علمه في أثناء أدائه مهام عمله إذا كان القانون يعاقب على تلك الجريمة بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر (الفقرة ٢ من المادة ٣٣٢)، ويعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة أو ثماني سنوات كل موظف أو مسؤول يتعمد عدم الإبلاغ عن جريمة يرتكبها شخص من مرؤوسيه في أثناء أدائه مهامه الرسمية أو العسكرية أو في أثناء أدائه مهام عمله (الفقرة ٣ من المادة ٣٣٢).

٤٦- تشمل المسؤولية الجنائية، بما فيها مسؤولية الرؤساء، عن الاختفاء القسري في حالات "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" و"الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين" مسؤولية المرتَكِب المباشر للجريمة والطرف المُصدِر أمر ارتكاب الجريمة الذي يسوّى في هذه الحالة مع مرتَكب الجريمة (وليس مع المحرِّض عليها). وينطبق ذلك بالتساوي على السلطات العسكرية والسلطات الحكومية الأخرى. وإضافة إلى ذلك، تنص المدونة الجنائية أيضاً على "تنظيم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتحريض عليها" كجريمة خاصة، وتجرم التآمر لارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" و"جرائم ضد السكان المدنيين" من بين جرائم أخرى، وتنظيم جماعات لارتكاب تلك الجرائم، والانضمام إلى تلك الجماعات، والدعوة إلى ارتكاب تلك الجرائم والتحريض على ارتكابها (المادة ٣٧٥)، وجريمة "عدم منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقِيم الأخرى التي تتمتّع بحماية القانون الدولي"

(٢٦) المادة ٣٧٧ من قانون العقود والالتزامات، *والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية*، الأعداد ٧٨/٢٩، و٨٥/٣٩، و٨٩/٤٥ المعدَّلة بقرار المحكمة الدستورية ليوغوسلافيا، والعدد ٨٩/٥٧، *والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العدد ٩٣/٣١، *والجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود*، العدد ٢٠٠٣/١ المعدَّل بالميثاق الدستوري.

بما يشمل ما يطلق عليه مسؤولية القيادة أو مسؤولية القائد العسكري أو الشخص الذي يتولّى عملياً أداء تلك الوظيفة أو مسؤول آخر، عن القوات الواقعة تحت قيادته، إذا لم يتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع تلك الجرائم (٣٨٤). ويُعاقَب على الشروع في ارتكاب جريمة والاشتراك في ارتكابها وفقاً للأحكام الجنائية العامة (المادتان ٣٠ و٣٣).

المادة ٧
العقوبات

٤٧- تعاقب المدونة الجنائية على ارتكاب جريمة "سلب الحرية بصورة غير مشروعة" بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات (الفقرة ١ من المادة ١٣٢). وإذا ارتَكَب هذه الجريمة مسؤول، مسيئاً استعمال منصبه أو سلطته، يعاقَب ذلك الشخص بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات (الفقرة ٢ من المادة ١٣٢). وإذا تجاوزت مدة سلب الحرية بصورة غير مشروعة ٣٠ يوماً أو إذا ارتُكِبت بطريقة وحشية، أو إذا أسفر ذلك الفعل عن إضرار جسيم بصحة الشخص المسلوبة حريته بصورة غير مشروعة، أو إذا تسبب في عواقب وخيمة أخرى، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثماني سنوات (الفقرة ٣ من المادة ١٣٢). وإذا أدّت الجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ إلى وفاة الشخص المسلوبة حريته بصورة غير مشروعة، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٢ سنة (الفقرة ٤ من المادة ١٣٢). ويعاقَب الشخص على الشروع في ارتكاب جريمة (الفقرة ٥ من المادة ١٣٢).

٤٨- ويعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و١٠ سنوات على ارتكاب جريمة "الاختطاف" (الفقرة ١ من المادة ١٣٤). ويعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و١٢ سنة كل من يهدّد الشخص المختطف بالقتل أو الإيذاء البدني الجسيم، لأغراض تحقيق الهدف من اختطافه (الفقرة ٢ من المادة ١٣٤). وإذا احتُجِز الشخص المختَطف لمدة تزيد على ١٠ أيام، أو إذا عومِل بطريقة وحشية، أو إذا تضررت صحته بشكل خطير، أو إذا نجمت عواقب وخيمة أخرى، أو إذا ارتُكِبَت الجريمة ضد حدث، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و١٥ سنة (الفقرة ٣ من المادة ١٣٤)، وإذا أدّى الاختطاف إلى وفاة الشخص المختَطف، أو إذا وقعت الجريمة من جماعة، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و١٨ سنة (الفقرة ٤ من المادة ١٣٤). وإذا ارتَكَبت الجريمة جماعة إجرامية منظّمة، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٤٩- ويعاقب على "جرائم الحرب ضد السكان المدنيين" (المادة ١٤٢ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ والمادة ٣٧٢ من المدوّنة الجنائية) بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ٢٠ سنة، ويعاقَب على "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (المادة ٣٧١ من المدوّنة الجنائية) بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحدٍ أدنى و٢٠ سنة، أو السجن لمدة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ سنة.

٥٠- ويبيِّن الردّ المتعلّق بالمادة ٥ (انظر الفقرة ٤٣) قواعد البتّ في العقوبة وتطبيق ظروف تخفيف العقوبة وتشديدها.

المادة ٨
التقادم

٥١- تنصّ أحكام المادتين ١٠٣ و١٠٤ من المدوّنة الجنائية على القيود المفروضة على تحريك الدعوى الجنائية، بينما تنصّ أحكام المادة ١٠٥ من المدوّنة على القيود المفروضة على إنفاذ العقوبة. وينصّ القانون على أن جريمة "سلب الحرية بصورة غير مشروعة" جريمة دائمة ما بقي الشخص مسلوباً حريته، ويسري التقادم في هذه الحالة من لحظة انتفاء الحالة غير المشروعة. ولما كانت جريمة "الاختطاف" تنطوي على سلب الحرية بصورة غير مشروعة، فهي أيضاً جريمة دائمة وتبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية ضد هذه الجريمة من لحظة انتفاء الحالة غير المشروعة.

٥٢- ولا يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد جريمة "سلب الحرية بصورة غير مشروعة" بعد انقضاء ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة ١، وبعد خمس سنوات من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة ٢، وبعد ١٠ سنوات من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة ٣، وبعد ١٥ سنة من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة ٤. ولا يمكن تحريك الدعوى الجنائية بعد ١٠ سنوات من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرة ١، وبعد ١٥ سنة من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣، وبعد ٢٠ سنة من ارتكاب الجريمة المذكورة في الفقرتين ٤ و٥.

٥٣- وينقطع التقادم بمجرد بدء إجراء لكشف جريمة أو لتحديد مرتكب جريمة أو لمقاضاته، وتحتسب مدة التقادم مرة أخرى بعد كل انقطاع، وتدخل حيّز النفاذ (التقادم المطلق) بعد انقضاء ضِعف المدة التي يقتضيها القانون لتقادم الدعوى الجنائية.

٥٤- ولا تتقادم الدعوى الجنائية في حالة "جرائم الحرب المرتَكبة ضد السكان المدنيين" و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

٥٥- ويتوقف تقادم إنفاذ عقوبة السجن على مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، وليس على مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، ويبدأ سريانه في نفس اليوم الذي يصبح فيه الحكم الصادر نهائياً، ويدخل حيِّز النفاذ بعد مدة محدَّدة يقررها القانون (المادتان ١٠٥ و١٠٧ من المدوّنة الجنائية). وبغض النظر أيضاً عمّا إذا كان ذلك يتعلق بجريمة "سلب الحرية بصورة غير مشروعة" أو "الاختطاف"، تسقط العقوبة المحكوم بعد انقضاء ما يلي:

(أ) سنتان في عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة؛

(ب) ثلاث سنوات في عقوبة السجن لمدة تزيد على سنة واحدة؛

(ج) خمس سنوات في عقوبة السجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛

(د) عشر سنوات في عقوبة السجن لمدة تزيد على خمس سنوات؛

(هـ) خمس عشرة سنة في عقوبة السجن لمدة تزيد على عشرة سنوات؛

(و) عشرون سنة في عقوبة السجن لمدة تزيد على ١٥ عاماً.

٥٦- وينتهي تقادم تنفيذ العقوبة بمجرد بدء إجراء من السلطة المختصة لأغراض تنفيذ العقوبة، وتحتسب مدة التقادم مرة أخرى بعد كل انقطاع لفترة التقادم، ويبدأ نفاذ التقادم في أي حال (التقادم المطلق) بعد انقضاء ضِعف المدة الزمنية التي يقتضيها القانون لسقوط تنفيذ العقوبة.

٥٧- ولا يسقط تنفيذ العقوبة المفروضة على "جرائم الحرب المرتَكبة ضد السكان المدنيين" و"جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية".

٥٨- ووفقاً لقانون العقود والالتزامات، تتقادَم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار من شخص مسؤول بعد انقضاء المدة الزمنية المقرّرة لانقضاء الدعوى الجنائية، ويعني إنهاء تقادم الدعوى الجنائية أيضاً سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار (المادة ٣٧٧).

المادة ٩
الولاية القضائية

٥٩- تنظِّم المدوّنة الجنائية نطاق تطبيق التشريع الجنائي في إقليم جمهورية صربيا، ونطاق تطبيق التشريع الجنائي على مواطني جمهورية صربيا الذين يرتكبون جرائم في الخارج، ونطاق تطبيق التشريع الجنائي لجمهورية صربيا على المواطن الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج

(المادة ٦[٢٧]، والمادة ٨[٢٨]، والمادة ٩[٢٩]). وتفرض المدوّنة شروطاً خاصة لتحريك الدعوى الجنائية ضد الجرائم المرتكبة في الخارج) (المادة ١٠[٣٠]).

---

(٢٧) (١) ينطبق التشريع الجنائي لجمهورية صربيا على كل من يرتكب جريمة داخل إقليمها.

(٢) ينطبق التشريع الجنائي لجمهورية صربيا على كل من يرتكب جريمة جنائية على متن سفينة محلية، أيّاً كان مكانها وقت ارتكاب الجريمة.

(٣) ينطبق التشريع الجنائي لجمهورية صربيا على كل من يرتكب جريمة جنائية على متن طائرة محلية في أثناء طيرانها أو على متن طائرة عسكرية محلية، أيّاً كان مكانها وقت ارتكاب الجريمة.

(٤) إذا حُرّكَت دعوى جنائية أو انتهى البتّ فيها في بلد أجنبي فيما يتعلق بالقضايا المحدّدة في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة، لا تُحَرّك الدعوى الجنائية في صربيا إلاّ بتصريح من المدعي العام للجمهورية.

(٥) يجوز أن تُنقَل إلى دولة أجنبية الدعوى الجنائية ضد الرعايا الأجانب في القضايا المحددة في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة على أساس المعاملة بالمثل.

(٢٨) (١) ينطبق أيضاً التشريع الجنائي لصربيا على مواطني صربيا الذين يرتكبون جرائم جنائية في الخارج بخلاف الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ من التشريع إذا وُجِد مرتكب الجريمة داخل إقليم صربيا أو إذا تم ترحيله إليها.

(٢) ينطبق أيضاً التشريع الجنائي لصربيا، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الجاني الذي يصبح مواطناً صربياً بعد ارتكابه الجريمة.

(٢٩) (١) ينطبق أيضاً التشريع الجنائي لصربيا على الأجنبي الذي يرتكب جريمة جنائية ضد صربيا أو ضد مواطن صربي خارج إقليم صربيا بخلاف ما تنصّ عليه المادة ٧ من التشريع، إذا وُجِد مرتكب الجريمة داخل إقليم صربيا أو إذا سُلّم إليها.

(٢) ينطبق أيضاً التشريع الجنائي لصربيا على الأجنبي الذي يرتكب جريمة جنائية في الخارج ضد دولة أجنبية أو مواطن أجنبي إذا كانت قوانين البلد الذي تُرتَكب فيه الجريمة تقضي بالمعاقبة على تلك الجريمة بالسجن لمدة خمس سنوات أو إذا كانت تقضي بعقوبة أشد، إذا وُجد ذلك الشخص داخل إقليم صربيا ولم يُسلّم إلى الدولة الأجنبية. ويجوز ألاّ تفرض المحكمة في تلك الحالات عقوبة أشد من العقوبة المحدَّدة في قانون البلد الذي تُرتَكَب فيه الجريمة، ما لم تنص المدوّنة على خلاف ذلك.

(٣٠) (١) لا تُحرَّك دعوى جنائية في الحالات المشار إليها في المادتين ٨ و٩ من التشريع في الحالات التالية:

(أ) إذا قضى الجاني مدة العقوبة التي أُدين بها في الخارج؛

(ب) إذا بُرّئ الجاني في الخارج بحكم نهائي أو إذا تقادمت العقوبة أو صدر عفو بحقها؛

(ج) إذا اتّخذ في الخارج تدبير أمني ذي صلة بالجاني الذي لا يتمتّع بقواه العقلية؛

(د) إذا كانت الدعوى الجنائية ضد جريمة جنائية، بموجب القانون الأجنبي، تقتضي تحريك دعوى من الضحية ولكن الضحية لم يحرك تلك الدعوى.

(٢) في الحالات المشار إليها في المادتين ٨ و٩ من التشريع، لا تقام الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الجرائم واقعة أيضا تحت طائلة قانون البلد الذي تُرتَكَب فيه، ما لم تكن مرهونة بإذن من المدّعي العام للجمهورية، أو إذا كانت تعتبر كذلك بموجب معاهدة دولية مصدق عليها.

(٣) في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ من التشريع، إذا كان الفعل وقت ارتكاب الجريمة يعتبر جريمة جنائية بموجب المبادئ القانونية العامة للقانون الدولي، يجوز تحريك الدعوى في صربيا بعد الحصول على إذن من المدعي العام للجمهورية، بصرف النظر عن قانون البلد الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

٦٠- ولا يشترط قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية[٣١] لتقديم المساعدة القانونية الدولية وجود معاهدة، وينطبق في تلك الحالات مبدأ المعاملة من حيث الوقائع، أي ينطبق التشريع المحلي. وتشكِّل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني لجمهورية صربيا، وتشكِّل، في الحالات التي توجد فيها معاهدة معقودة مع دولة أخرى، أساساً قانونياً للحصول على المساعدة القانونية الدولية في المواضيع التي تنظّمها إذا اشترطت دولة أخرى معيَّنة وجود معاهدة لتقديم المساعدة القانونية.

٦١- ويشمل أحد أشكال إعمال التشريع الجنائي لجمهورية صربيا اتفاقات خاصة وقّعتها نيابة جرائم الحرب مع مكاتب الادّعاء في البلدان الأخرى. وتشكّل هذه الاتفاقات، من الناحية العملية، الأساس لحسم جملة مسائل تشمل تحديد هوية المفقودين، وإمكانية ملاحقة الجناة في القضايا التي تستوفي أركان الاختفاء القسري، وكشف أماكن المقابر التي تضم رفات هؤلاء الأشخاص. ووُقِّعت تلك الاتفاقات مع الجبل الأسود وكرواتيا.

٦٢- ولا تسمح جمهورية صربيا بتسليم المتهمين أو المدانين في الحالات التي يشوبها شك في أن الطلب مقدَّم لملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو عقيدته أو جنسيته أو أصله الإثني أو موقفه السياسي أو انتمائه لفئة اجتماعية معيَّنة، أو إذا كانت تلبية ذلك الطلب ستلحق ضرراً بذلك الشخص لأي سبب من الأسباب المذكورة. وتتقيّد صربيا بهذا الالتزام بموجب التشريع الوطني والمعاهدات الثنائية الموقّعة والاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة التي انضمت إليها صربيا.

٦٣- ويخضع التشريع الوطني للمعاهدات الدولية المعقودة أيضاً فيما يتعلّق بكل الأشكال المحدّدة للمساعدة القانونية الدولية، أي لا تسري أحكام قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية إلاّ في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة دولية مصدّق عليها أو عندما لا تنظِّم تلك الأحكام مسألة معيَّنة.

المادة ١٠
معاملة المشتَبَه فيهم

٦٤- ينص دستور جمهورية صربيا على أنه لا يُسمَح بسلب الحرية إلاّ على أساس الأسباب ووفقاً للإجراءات التي ينصّ عليها القانون. ويُبلَغ فوراً أي شخص تحرمه هيئة حكومية من حريته بأسباب توقيفه أو احتجازه؛ والتُهَم المنسوبة إليه، وحقوقه، ويحق له أن يُبلِغ شخصاً يختاره بنفسه بتوقيفه أو احتجازه. ويحق لأي شخص يُحرَم من حريته أن يبادر باتخاذ إجراءات للتقاضي تنظر المحكمة بموجبها، على وجه الاستعجال، في مشروعية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بإخلاء سبيله إذا كان توقيفه أو احتجازه يخالف القانون. ولا يجوز إلاّ للمحكمة وحدها أن

(٣١) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العدد ٢٠٠٩/٢٠.

تُصدِر حكماً يشمل سلب الحرية (المادة ٢٧). ولا يجوز حبس شخص احتياطياً، بناءً على شكوك معقولة بارتكابه جريمة، إلاّ بقرار من المحكمة إذا كان احتجازه ضرورياً لسير الإجراءات الجنائية. وإذا لم يُستجوب المحتَجز عند البت في احتجازه أو إذا لم ينفّذ قرار احتجازه فوراً بعد صدور القرار، يجب أن يمثل المحتَجز أمام محكمة مختصة في غضون ٤٨ ساعة من وقت احتجازه، على أن تعيد المحكمة النظر في قرار الاحتجاز. ويُسَلَّم للمحتجز قرار المحكمة كتابة مشفوعاً بشرح لأسباب احتجازه في غضون مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من وقت صدور القرار، وتتخذ المحكمة قراراً بشأن الطعن على احتجازه ويسلَّم القرار إلى المحتجز في غضون ٤٨ ساعة (المادة ٣٠). وتقلِّص المحكمة مدة الاحتجاز إلى أقصر فترة ممكنة، مع مراعاة أسباب الاحتجاز. ولا تتجاوز مدة الاحتجاز بموجب قرار من المحكمة الابتدائية ثلاثة أشهر في أثناء إجراء التحقيقات، ويجوز للمحكمة العليا أن تمدِّد الاحتجاز لثلاثة أشهر أخرى وفقاً للقانون. وإذا لم تصدر لائحة الاتهام بحلول نهاية الفترة المذكورة، يخلى سبيل الشخص المحتَجَز. وتقلّص المحكمة مدة الاحتجاز بعد توجيه التُهم إلى أقصر مدة ممكنة وفقاً للقانون. ويُسمَح بإفراج مؤقت عن المحتَجز حالما تزول أسباب احتجازه احتياطياً (المادة ٣١).

٦٥- ويجب أن يعامَل الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية وباحترام لكرامتهم الشخصية. ويُحظَر أي عنف ضد الأشخاص المسلوبة حريتهم وانتزاع أقوال منهم (المادة ٢٨).

٦٦- ويُبلَغ فوراً الشخص الذي يُحرَم من حريته بدون قرار من المحكمة بحقه في التزام الصمت وحقه في ألا يُستجوب إلاّ في حضور محامٍ للدفاع عنه يختاره بنفسه أو محامٍ يقدِّم له المساعدة القانونية مجاناً إذا لم يكن قادراً على سداد رسوم تلك المساعدة. ويجب أن يمثل الشخص المسلوبة حريته بدون حكم قضائي أمام المحكمة المختصة دون تأخير وفي موعد أقصاه ٤٨ ساعة، وإلاّ يُطلَق سراحه (المادة ٢٩).

٦٧- وينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وجدت مبررات للاشتباه في وقوع جريمة جنائية، تتخذ الشرطة ما يلزم من تدابير لتحديد مكان مرتكب الجريمة كي تمنعه هو وشريكه في الجريمة من الاختباء أو الفرار، ولكشف وتأمين آثار الجريمة والأشياء المستخدَمة فيها التي يمكن أن تفيد كأدلّة، وجمع كل المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة لنجاح سير الإجراءات الجنائية (المادة ٢٢٥)[٣٢].

٦٨- وينصّ قانون الإجراءات الجنائية على تدابير لضمان مثول المدّعى عليه وعدم إعاقة سير الإجراءات الجنائية، وهذه التدابير هي الاستدعاء، والإحضار، وحظر الاقتراب من شخص معين أو الاجتماع أو الاتصال به، وحظر مغادرة المسكن أو محل الإقامة المؤقت، والكفالة، والاحتجاز (المواد من ١٣٣ إلى ١٤٧)[٣٣].

(٣٢) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٥٨، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، و٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠١٠/٧٦.

(٣٣) المرجع نفسه.

٦٩- ويجوز إصدار أمر باحتجاز شخص يوجد ما يبرر الاشتباه في ارتكابه جريمة جنائية إذا كان مختبئاً أو إذا تعذّر التعرُّف على هويته، أو إذا وُجدَت ظروف أخرى تشير إلى احتمالات فراره؛ أو إذا وُجدت ظروف تشير إلى أنه سيطمس الأدلة أو آثار الجريمة أو سيخفيها أو سيعبث بها أو سيزيّفها، أو إذا وجدت ظروف معيّنة تشير إلى أنه سيعيق سير إجراءات التقاضي عن طريق التأثير على الشهود أو شركائه في ارتكاب الجريمة أو من يتسترون عليه؛ أو إذا أشارت ظروف معيّنة إلى أنه سيعاود ارتكاب نفس الجريمة أو سيقدِم على إتمام جريمة كان قد شرع في ارتكابها، أو سيرتكب جريمة كان يهدِّد بارتكابها؛ أو إذا كان قد استدعي مرة حسب الأصول، بصفته مدّعى عليه، ويكون من الواضح أنه يتفادى حضور المحاكمة؛ أو إذا اتّهم بجريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة تزيد على ١٠ سنوات، أو السجن لمدة تزيد على ٥ سنوات لارتكاب جريمة مصحوبة بعنف، وإذا كان ذلك مبرراً في ضوء الظروف البالغة الخطورة للجريمة؛ وإذا حكمت المحكمة الابتدائية بسجنه لمدة خمس سنوات أو أكثر وكانت الظروف البالغة للخطورة للجريمة تبرر ذلك (المادة ١٤٢)[٣٤].

٧٠- وينظّم قانون الإجراءات الجنائية بالتفصيل معاملة المحتَجزين (المواد من ١٤٨ إلى ١٥٣)[٣٥].

٧١- ويحق للشخص الذي يُستَجوَب بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري أن يحصل على المساعدة القنصلية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣٦].

٧٢- ولا يتعارض الجزء المتعلّق بإمكانية الحصول على المساعدة القنصلية في جميع الاتفاقات الثنائية، مثل الاتفاقيات القنصلية، التي تعقدها جمهورية صربيا مع البلدان الأخرى، مع اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٧٣- ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يحق لممثل دبلوماسي - قنصلي من البلدان الأجنبية الموقِّعة على الاتفاقيات الدولية المناسبة، أن يزور المحتجزين الذين هم من رعايا دولته ويجري معهم محادثات غير خاضعة للإشراف بمعرفة قاض التحقيق. ويُبلِغ قاضي التحقيق حرس مؤسسة الاحتجاز التي يُحتَجَز فيها المدّعى عليه بزيارة الممثل الدبلوماسي - القنصلي (المادة ١٥٠)[٣٧].

---

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى*، العدد ٥/٦٦.

(٣٧) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٨٥، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠١٠/٧٦.

٧٤- وفيما يتعلّق بمدة احتجاز الشخص المطلوب تسليمه، يجوز بموجب قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية أن يستمر احتجازه لحين تنفيذ قرار التسليم، على ألاّ يتجاوز ذلك سنة واحدة من بداية الاحتجاز (المادة ٢٢).

المادة ١١
اختصاص السلطات الحكومية في الإجراءات الجنائية وحق الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات جنائية في محاكمة عادلة

٧٥- وفقاً للدستور، تكون المحاكم مستقلة وقائمة بذاتها في عملها، وتُصدِر أحكامها استناداً إلى الدستور والقانون والتشريعات العامة الأخرى إذا كان ذلك منصوصاً عليه في القانون والقواعد المقبولة عموماً في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصدَّق عليها (الفقرة ٢ من المادة ١٤٢). وتستند قرارات المحاكم إلى الدستور والقانون والمعاهدات الدولية المصدَّق عليها واللوائح الصادرة وفقاً للقانون (الفقرة ٢ من المادة ١٤٥).

٧٦- ولكل شخص الحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون في غضون مدة زمنية معقولة، وتنظر المحكمة في حقوقه الشخص والتزاماته، وأسباب الاشتباه التي تؤدّي إلى تحريك الدعوى وتوجيه التهم له وتصدر حكمها على هذا الأساس. ويُكفَل لكل شخص الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يتكلّم أو لا يفهم اللغة المستخدمة رسمياً في المحكمة، والحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان ضريراً أو أصمّ أو أبكم (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٣٢). ويُكفَل الحق في محاكمة منصفة بموجب أحكام الدستور (المواد من ٢٧ إلى ٣٦)، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (المادة ٦)[٣٨] والعديد من الترتيبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٣٩] التي تنص على المشاركة الفعلية من المدّعى عليه في الإجراءات الجنائية وهيكل التخاصم في إجراءات التقاضي، وتكافؤ وسائل الدفاع في المحاكمة، وحماية حقوق الإنسان، وكفاءة سير الإجراءات الجنائية، بما في ذلك افتراض البراءة[٤٠] والحق في دفاع محترف[٤١] (المواد ٣، و٤، و٦، و٨، و١٠، و١١، و١٣، و١٤، و١٦، و١٨، و٦٨، و٦٩، و٢١٧).

(٣٨) *الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود - المعاهدات الدولية*، الأعداد ٢٠٠٣/٩، و٢٠٠٥/٥، و٢٠٠٥/٧.

(٣٩) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥.

(٤٠) "يعتَبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ويلزم من السلطات العامة، ووسائل الإعلام، ورابطات المواطنين، والشخصيات العامة وغيرها، التقيُّد بالقواعد المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة والامتناع عن انتهاك سائر قواعد إجراءات التقاضي، وحقوق المدّعى عليه والطرف المتضرر، واستقلال المحكمة وسلطتها وموضوعيتها فيما يصدر من بيانات عامة عن الإجراءات الجنائية التي لم يُفصَل فيها".

٧٧- وتنص أحكام قانون الإجراءات الجنائية على أن من سلطة المدّعي العام أن يدير إجراءات التحقيق الأوّلي؛ وأن يطلب إجراء تحقيق وأن يوجّه الإجراءات الجنائية الأوّلية؛ وأن يقدِّم ويمثّل قرار أو طلب الاتهام أمام المحاكم المختصة؛ وأن يطعن في قرارات المحكمة ما لم تكن نهائية، وأن يقدِّم الانتصاف القانوني الاستثنائي ضد قرارات المحكمة النهائية؛ وأن يتخذ غير ذلك من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٤٦)[٤٢]. ويجوز للمدّعي العام أن يأمر الشرطة بتنفيذ إجراءات معيّنة بهدف الكشف عن الجرائم والوصول إلى المشتبه فيهم. وإذا وجد ما يبرر الاشتباه في وقوع جريمة يمكن مقاضاتها بحكم المنصب، يلزم من الشرطة تنفيذ التدابير الضرورية للوصول إلى مرتَكب الجريمة ولمنعه هو وشريكه في ارتكاب الجريمة من الاختباء أو الفرار، ولكشف وتأمين آثار الجريمة والأشياء التي يمكن أن تشكِّل دليلاً، وجمع كل المعلومات التي يمكن أن تفيد في نجاح سير الإجراءات الجنائية (المادة ٢٢٥)[٤٣].

٧٨- ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجديد، يخوَّل المدّعي العام أيضاً سلطة تحريك أو إرجاء الدعوى الجنائية، وإجراء التحقيقات، وإبرام اتفاقات التفاوض القضائي، واتفاقات الإدلاء بالشهادة (المادة ٤٣)[٤٤].

٧٩- ووفقاً للتشريع الجنائي لجمهورية صربيا، لا تختص السلطات العسكرية بإجراء التحقيق والادّعاء الجنائي ضد الأشخاص المتهمين بجرائم متصلة بالاختفاء القسري.

٨٠- ويحدِّد القانون المتعلِّق بالقوات المسلحة الصربية[٤٥] سلطات الشرطة العسكرية التي تضطلع بأنشطة الشرطة في وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية. وباعتبار الشرطة العسكرية سلطة للشرطة في وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية فإن مسؤوليها المفوّضين يضطلعون أساساً، بحكم منصبهم، باتخاذ إجراءات ضد العاملين في وزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية الذين يُشتَبه في ارتكابهم جريمة تضر بوزارة الدفاع والقوات المسلحة الصربية وتضر بالمدنيين (المادة ٥٣).

(٤١) "يحق للمدّعى عليه أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محامٍ محترف وفقاً لأحكام هذا القانون".

(٤٢) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠، و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٨٥، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢، و٢٠١٠/٧٦.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥.

(٤٥) المرجع نفسه، الأعداد ٢٠٠٧/١١٦، و٢٠٠٩/٨٨، و٢٠١٠/١٠١.

المادة ١٢
الالتزام بإجراء التحقيقات وإجراءات التقاضي الأخرى في حالات الاختفاء القسري

٨١- ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينبغي على كل شخص أن يُبلِغ عن أي جريمة تخضع لإجراءات التقاضي (المادة ٢٢٣)[٤٦]. وتقدَّم الشكوى كتابة أو شفاهةً إلى المدّعي العام المختص. وإذا قُدِّمت الشكوى الجنائية شفاهة، يُسَجّل نصها ويُحَذَّر مقدمها من عواقب البلاغ الكاذب. وفي حال الإبلاغ عن شكوى جنائية عن طريق الهاتف، تُسَجّل مذكرة رسمية. وإذا قُدِّمت الشكوى الجنائية إلى المحكمة أو الشرطة أو إلى المدّعي العام غير المختص، يتم استلام الشكوى وتحال فوراً إلى المدّعي العام المختص (المادة ٢٢٤)[٤٧]. وإذا وُجد ما يبرر الاشتباه في وقوع جريمة يمكن مقاضاتها بحكم المنصب، يلزم من الشرطة تنفيذ التدابير الضرورية للوصول إلى مكان مرتكب الجريمة، ولمنعه هو وشريكه في ارتكاب الجريمة من الاختباء أو الفرار، ولكشف وتأمين آثار الجريمة والأشياء التي يمكن أن تشكّل دليلاً، ولجمع كل المعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة لنجاح سير الإجراءات الجنائية (المواد من ٢٢٥ إلى ٢٢٧)[٤٨]. ويلزَم من المدّعي العام أن يحرك دعوى جنائية إذا وُجدت مبررات للاشتباه في قيام شخص معيَّن بارتكاب جريمة يمكن مقاضاتها بحكم المنصب (المادة ٢٠)[٤٩]. ويحدِّد قانون الإجراءات الجنائية الظروف التي يرفض فيها المدّعي العام الشكوى الجنائية، والإجراء الذي يتخذه عندما لا يستطيع أن يتبيَّن من الشكوى الجنائية ما إذا كانت التأكيدات الواردة فيها محتملة أو ما إذا كانت البيانات الواردة فيها لا تقدِّم مبررات كافية لاتخاذ قرار بفتح تحقيق فيها، أو إذا اكتشف بأي طريقة أخرى وقوع جريمة، لا سيما إذا كان مرتكب الجريمة مجهولاً، يجوز في هذه الحالة للمدّعي العام أن يجمع البيانات الضرورية بنفسه أو بواسطة سلطات أخرى (المادة ٢٣٥)[٥٠].

٨٢- يحدَّد الانتصاف القانوني المتاح للطرف المتضرر في أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يحدد حقوق الطرف المتضرر باعتباره صاحب الحق في الدعوى التابعة، في الحالات التي لا يجد فيها المدّعي العام ما يبرر تحريك دعوى عمومية ضد جريمة تخضع لإجراءات التقاضي،

---

(٤٦) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٨٥، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢، و٢٠١٠/٧٦.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) المرجع نفسه.

ويلزم منه في هذه الحالة أن يُخطر الطرف المتضرر بذلك في غضون ثمانية أيام وأن يُبلغه بحقه في أن يتولّى الادّعاء بنفسه؛ ويلزم من المحكمة أن تتصرّف بنفس الطريقة إذا أصدرت حكماً بوقف إجراءات التقاضي بسبب قيام المدّعي العام بإسقاط التُهم (الفقرة ١ من المادة ٦١)[٥١]. ويمارِس الطرف المتضرر، باعتباره صاحب الدعوى التابعة، نفس حقوق المدّعي العام باستثناء حقوق المدّعي العام التي يمارسها بصفته سلطة عامة (الفقرة ١ من المادة ٦٤)[٥٢].

٨٣- وتُكفَل حماية الشهود بموجب الأحكام التي تنصّ على واجب المحكمة في حماية الطرف المتضرر أو الشاهد من الإهانة والتهديد وأي اعتداء آخر (المادة ١٠٩)[٥٣]. وتحذِّر المحكمة من يشارك في إجراءات التقاضي أو أي شخص آخر يقوم في أثناء مثوله أمام المحكمة بإهانة طرف متضرر أو شاهد أو يهدّده أو يعرّض سلامته للخطر، وتُبلغ المدّعي العام في حالة وقوع عنف أو تهديد خطير، حتى يمكنه أن يحرّك دعوى جنائية حيال ذلك. وبناءً على طلب من قاضي التحقيق أو رئيس الهيئة، يجوز لرئيس المحكمة أو المدّعي العام أن يطلب من الشرطة أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الطرف المتضرر أو الشاهد (المادة ١٠٩)[٥٤]. وإذا وُجدت ظروف تشير إلى أن الشاهد، بإدلائه شهادة علنية، يعرّض نفسه أو الأشخاص القريبين منه لخطر كبير على الحياة أو الصحة أو الحرية أو الممتلكات، لا سيما في سياق الجرائم المنظمة والفساد والجرائم الخطيرة بصورة استثنائية، يجوز للمحكمة أن تأذن باتخاذ واحدٍ أو أكثر من تدابير الحماية الخاصة عن طريق إصدار حكم تقرِّر بموجبه حماية الشاهد. وتشمل تدابير الحماية الخاصة استجواب الشاهد المشمول بالحماية في ظروف وبطريقة تكفل عدم الكشف عن هويته، والتدابير التي تكفل حمايته المادية في أثناء إجراءات التقاضي (المادة ١٠٩(أ))[٥٥]. وينظِّم قانون الإجراءات الجنائية أسلوب معالجة وخزن الملفات والبيانات المتعلقة بالشهود والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية (المواد من ١٠٩(أ) إلى ١٠٩(و))[٥٦].

٨٤- ويمكن أيضاً حماية الشهود عن طريق تطبيق الأحكام التي تقضي بتلاوة نصوص شهادات الشهود، إذا قررت هيئة المحكمة ذلك، في الحالات التي يكون فيها مثولهم أمام المحكمة غير ممكن أو متعذّر بدرجة كبيرة بسبب تقدُّم السن أو المرض أو الأسباب الهامة الأخرى (المادة ٣٣٧)[٥٧].

---

(٥١) المرجع نفسه.

(٥٢) المرجع نفسه.

(٥٣) المرجع نفسه.

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) المرجع نفسه.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) المرجع نفسه.

٨٥- ويلزَم من المحكمة أن تحمي سمعة الأطراف والمشاركين الآخرين في إجراءات التقاضي من الإهانات والتهديدات وكل الاعتداءات الأخرى (المادة ١٧٣)[٥٨]. وإذا اقتضت الضرورة حماية مصالح الأحداث وخصوصية المشاركين في إجراءات التقاضي، أو إذا اقتضت ذلك الظروف الخاصة التي يمكن بسببها أن تضر العلانية بمصلحة العدالة، تأمر السلطة التي تباشر إجراءات الإثبات الأشخاص الذين تستجوبهم أو تفحصهم أو الأشخاص المشاركين في إجراءات الإثبات أو الذين يفحصون ملف القضية، بالحفاظ على سرّية بعض الحقائق أو البيانات التي يطّلعون عليها في تلك المناسبة، ويحذرهم من أن إفشاء الأسرار جريمة بموجب القانون. ويُدرَج ذلك الأمر في نصّ إجراءات الإثبات أو يشار إليه في وثائق ملف القضية قيد الفحص ويُشفع بتوقيع الشخص الذي يوجّه له التحذير (المادة ٢٦١)[٥٩]. ويجوز لهيئة المحكمة، منذ بداية الجلسة حتى نهاية المحاكمة، أن تمنع الجمهور، بحكم منصبها أو بناءً على طلب من طرف معني أو من الدفاع، على أن يكون ذلك في كل الحالات بعد ذكر مواقفهم، من حضور المحاكمة كلها أو جزء منها إذا اقتضت الضرورة ذلك لأغراض حماية الآداب العامة أو مصالح الأحداث أو الحياة الخاصة للمشاركين في إجراءات التقاضي أو عندما ترى المحكمة ذلك ضرورياً نظراً لظروف خاصة يمكن أن تضر فيها العلانية بمصلحة العدالة (المادة ٢٩٢)[٦٠].

٨٦- وينصّ قانون المجرمين الأحداث وقانون الحماية الجنائية للأحداث على أحكام خاصة تنظّم حماية الأحداث كأطراف متضررة في الإجراءات الجنائية[٦١] (المواد من ١٥٠ إلى ١٥٧).

٨٧- وينصّ قانون برنامج حماية المشاركين في الإجراءات الجنائية على الحماية غير الإجرائية للمشاركين في الإجراءات الجنائية[٦٢]. ويحكم هذا القانون شروط وإجراءات تقديم الحماية والمساعدة إلى المشاركين في الإجراءات الجنائية (المشتبه فيهم، والمدّعى عليه/وشهود الإثبات، وشهود النفي، والأطراف المتضررة، والشهود الخبراء، والخبراء) والأقارب الذين يواجهون خطراً على الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو الحرية أو الممتلكات بسبب الإدلاء بشهاداتهم أو تقديمهم معلومات هامة لأغراض إثبات وقوع الجريمة.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العدد ٨٥/٢٠٠٥.

(٦٢) المرجع نفسه.

٨٨- ويشكِّل منع أو إعاقة إجراءات الإثبات جريمة جنائية أيضاً بموجب المدوّنة الجنائية (المادة ٣٣٦)[٦٣]. وتنصّ المدوّنة في إطار جريمة "خرق سرّية إجراءات التقاضي" على أن يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل من يفشي معلومات، من دون إذن، عن هوية شخص مشمول بالحماية في إجراءات جنائية أو خاضع لبرنامج حماية خاصة أو بياناته الشخصية الخاصة، ويعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثماني سنوات إذا أفضى ذلك الفعل إلى عواقب وخيمة على الشخص المشمول بالحماية أو إذا كان له دور كبير في منع أو عرقلة سير الإجراءات الجنائية (المادة ٣٣٧).

المادة ١٣
تسليم الأشخاص

٨٩- تُعتَبر الجرائم الجنائية التي تنظّمها الاتفاقية، بموجب تشريع جمهورية صربيا، جرائم توجب تسليم مرتكبيها، أي جرائم توجب تقديم مساعدة قانونية دولية. وترتبط هذه الجرائم تحديداً بتسليم المجرمين، أي الأشكال الأخرى للمساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، وفقاً لتشريع جمهورية صربيا، أي المعاهدات الدولية الموقّعة. ولا يلزم أن يكون لتلك الجرائم نفس الأسماء القانونية، ويكفي أن يشكّل اقترافها جريمة جنائية بموجب قانون الطرفين.

٩٠- ولا تُعتَبر جريمة "الاختفاء القسري" بموجب المادة ٢ من الاتفاقية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تحرّكها دوافع سياسية، ولا يجوز بالتالي رفض طلب تسليم مرتكبها لهذه الأسباب وحدها. وبالرغم من أن التشريع الوطني والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المدّعى عليهم والأشخاص المدانين لا تحدِّد الجرائم الجنائية التي توجب تسليم مرتكبيها كلٍ على حدة، يعتَبر الاختفاء القسري بموجب المادة ٢ من الاتفاقية جريمة جنائية موجبة لتسليم مرتكبها بموجب التشريع الوطني والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين. وتعترف جمهورية صربيا، باعتبارها دولة لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة،

(٦٣) "(١) يعاقَب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة كل من يقدِّم أو يعد بتقديم هدية أو منفعة أخرى إلى شاهد أو خبير شاهد أو أي طرف آخر في إجراءات التقاضي أمام المحكمة أو أي سلطة حكومية أخرى، أو من يستخدم القوة أو يهدد باستخدامها ضد ذلك الشخص بقصد حمله على الإدلاء بشهادة زور والتأثير بالتالي على نتائج إجراءات التقاضي.

(٢) يعاقَب بغرامة وبالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات كل من يخفي وثيقة تخص شخصاً آخر أو بنوداً أخرى تشكِّل دليل إثبات، أو يطمسها أو يتلفها أو يجعلها غير صالحة للاستعمال جزئياً أو كلياً بقصد عرقلة الإثبات.

(٣) تُفرض أيضاً العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على كل من ينتزع أو يطمس أو يُتلف أو يحرّك أو ينقل علامة تعيين حدود أو علامة مسح تربة أو أي علامة أخرى تشير إلى ملكية عقار أو حق استعمال مياه، أو من يضع تلك العلامة بالباطل لنفس القصد.

(٤) إذا ارتُكبت في الإجراءات الجنائية الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٢، يعاقَب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، ويعاقَب بغرامة".

بأن الاختفاء القسري جريمة تسمح بتسليم الأشخاص المتهمين والمدانين فيها. وينص قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية والمعاهدات الدولية الموقَّعة على شروط، أي قرائن تبرّر تسليم المتهم، بما في ذلك العقوبات المقررة (السجن لمدة سنة واحدة أو أكثر) والعقوبة المفروضة (بما لا يقل عن أربعة أشهر) (المادة ١٣).

المادة ١٤
المساعدة القانونية المتبادَلة

٩١- لا توجد حتى الآن في جمهورية صربيا أمثلة وبيانات تتعلّق بالتعاون في المساعدة القانونية المتبادلة المتعلّقة بالجرائم الجنائية المتصلة بالاختفاء القسري.

٩٢- ويسمح قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية والمعاهدات الدولية التي وقّعتها جمهورية صربيا أو التي انضمت إليها بأكبر قدر من المساعدة المتبادلة، كما يسمح بأشكال أخرى من المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية، لا سيما في حالات التسليم. وتتعلق أشكال المساعدة هذه أساساً بإلغاء وتحريك الدعوى الجنائية ضد المدّعى عليهم، وإنفاذ الأحكام الجنائية الأجنبية، فضلاً عن الأشكال العامة للمساعدة القانونية الدولية، بما فيها الأعمال الإجرائية، مثل تبليغ أوامر الاستدعاء، والوثائق، واستجواب المدّعى عليهم، ومناقشة الشهود والخبراء، وتفتيش المواقع، وتفتيش المباني والأشخاص، والحجز المؤقت على الأشياء؛ وتنفيذ التدابير، مثل مراقبة وتسجيل الهواتف والمحادثات الأخرى، ومراقبة عمليات التسليم، وتقديم خدمات الأعمال عن طريق المحاكاة وإجراءات الشؤون القانونية بالمحاكاة، وتعيين العملاء السريين، والبحث المحوسَب التلقائي، ومعالجة البيانات؛ وتبادل المعلومات، وتسليم الوثائق والأشياء المرتبطة بالإجراءات الجنائية في الدولة مقدمة الطلب، وتقديم البيانات من دون إنابة قضائية، واستخدام وصلات التداول بالصوت والفيديو، وتكوين فرق تحقيق مشتركة؛ والتسليم المؤقت للأشخاص المسلوبة حريتهم لفحصهم من جانب السلطات المختصة في الدولة مقدمة الطلب (المادتان ٢ و٨٣).

المادة ١٥
التعاون الدولي في تقديم المساعدة القانونية المتصلة بالاختفاء القسري

٩٣- أقرّت جمهورية صربيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ القانون المتعلّق بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكولها الإضافي[٦٤]. وأقرّت في أيار/مايو ٢٠٠٦ القانون المتعلّق بالتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[٦٥].

(٦٤) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية*، العدد ٢٠٠١/١٠.

(٦٥) *الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود - المعاهدات الدولية*، العدد ٢٠٠٦/٢.

٩٤- في غياب معاهدة دولية مصدّق عليها أو متى كانت مسائل معيّنة غير مشمولة بالمعاهدة، ينظِّم قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية.

٩٥- ووقّعت جمهورية صربيا أيضاً عدة اتفاقات ووثائق ثنائية لضمان التنظيم القانوني للتعاون وزيادة كفاءة حلّ المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة والنزاع في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي:

- الاتفاق المعقود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا بشأن التعاون في البحث عن المفقودين[٦٦] والبروتوكول المتعلّق بالتعاون بين اللجنة المعنية بالمسائل الإنسانية والمفقودين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولجنة السجناء والمفقودين في جمهورية كرواتيا[٦٧]. وتنظِّم هذه الوثائق بمزيد من التفصيل التزامات السلطات المختصة وطريقة العمل المشترك في تتبع الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة خلال الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٥؛
- الوثيقة المشتركة بين بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[٦٨]، والبروتوكول المتعلّق بأفرقة التحقّق المشتركة المعنية بالسجون الخفية؛ والبروتوكول المتعلّق بتبادل خبراء وخبرات الطب الشرعي؛ والبروتوكول المتعلّق بتسليم رفات المتوفين الذي تحدد هوياتهم عبر الحدود[٦٩]؛ والإطار العام والنظام الداخلي للفريق العامل المعني بالأشخاص المجهول مصيرهم في أحداث كوسوفو في إطار الحوار بين بلغراد وبريشتينا. وتنظّم هذه الوثائق بمزيد من التفصيل التعاون مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لحسم القضايا المتعلقة بالأشخاص المفقودين في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- الاتفاق المعقود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واللجنة الدولية للصليب الأحمر[٧٠]؛
- اتفاق التعاون في البحث عن الأشخاص المفقودين بين اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ولجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمسائل الإنسانية والمفقودين[٧١] الذي ينظّم التعاون في عملية استخراج الرفات وتحديد هوية أصحابه عن طريق تحليل الحمض النووي؛

---

(٦٦) وُقِّع في دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(٦٧) وُقِّع في زغرب في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٦٨) وقّعت في بلغراد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٦٩) وُقِّع في بلغراد في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٧٠) وُقِّع في بلغراد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٧١) وُقِّع بلغراد في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

- البروتوكول المتعلّق بالتعاون بين اللجنة المعنية بالمفقودين التابعة لحكومة جمهورية صربيا واللجنة المعنية بالمفقودين التابعة لحكومة الجبل الأسود[٧٢]؛
- بروتوكول التعاون بين حكومة جمهورية صربيا ومجلس وزراء البوسنة والهرسك الذي لم يبدأ نفاذه بعد[٧٣].

المادة ١٦
حظر طرد شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه إلى دولة أخرى يمكن أن يتعرض فيها ذلك الشخص لخطر الاختفاء القسري

٩٦- ينصّ دستور جمهورية صربيا على أنه لا يجوز طرد شخص أجنبي إلاّ إلى دولة لا يتعرّض فيها لتهديد بالملاحقة القضائية بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو أصله القومي أو جنسيته أو ارتباطه بفئة اجتماعية أو آرائه السياسية أو لا يكون مهدداً فيها بخطر التعرض لانتهاكات خطيرة للحقوق المكفولة بموجب الدستور (المادة ٣٩).

٩٧- وينصّ قانون اللجوء[٧٤] على أنه لا يجوز طرد شخص أو إعادته دون إرادته إلى إقليم تتعرّض فيه حياته أو حريته لتهديد بسبب عرقه أو جنسه أو لغته أو دينه أو جنسيته أو ارتباطه بفئة اجتماعية أو آرائه السياسية (الفقرة ١ من المادة ٦).

٩٨- وينصّ قانون الرعايا الأجانب[٧٥] على أنه يجب ألاّ يُطرَد شخص أجنبي قسراً إلى إقليم يمكن أن يلاحَق فيه قضائيا بسبب عرقه أو جنسه أو انتمائه الديني أو القومي أو جنسيته أو ارتباطه بجماعة بفئة اجتماعية أو آرائه السياسية (الفقرة ١ من المادة ٤٧).

٩٩- ولا تسري الأحكام القانونية المذكورة على شخص توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يشكّل تهديداً للأمن الوطني أو اتّهم بجريمة خطيرة بموجب حكم قضائي نهائي، ويشكّل لذلك خطراً على النظام العام، رهناً بوجود قيود مادية تمنع طرد شخص أو إعادته دون إرادته إلى إقليم يتعرّض فيه لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٧٦].

---

(٧٢) الموقَّع في بلغراد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٧٣) وافقت حكومة جمهورية صربيا على نص البروتوكول المذكور الذي عُرض على مجلس وزراء البوسنة والهرسك في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بموجب الاستنتاج ٠٥، العدد ٠١٨-٢٠١٢/١٧١٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٧٤) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العدد ٢٠٠٧/١٠٩.

(٧٥) المرجع نفسه، العدد ٢٠٠٨/٩٧.

(٧٦) الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٦ من قانون اللجوء؛ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤٧ من قانون الأجانب.

١٠٠- ويشكّل تسليم شخص متهم أو مدان شكلاً من أشكال المساعدة القانونية الدولية وينصّ عليه بالتفصيل قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية (المواد من ١٣ إلى ٤٠). وتتخذ الإجراءات ذات الصلة أمام قاضي التحقيق وفريق الاستعراض في المحكمة الواقعة في الإقليم الذي يقيم فيه الشخص المطلوب تسليمه بصورة مؤقتة أو يتصادَف وجوده فيه، والوزير المسؤول عن العدل. وإذا تحققت الشروط المُسبقة للتسليم، تُصدِر المحكمة حكماً بشأن الوفاء بالشروط المسبقة للتسليم وتحيله إلى الوزير المسؤول عن العدل الذي يُصدِر قراراً يُسمح أو يُرفض بموجبه تسليم الشخص؛ وإذا لم تتحقق الشروط المسبقة للتسليم، تُصدِر المحكمة حكماً يُرفَض بموجبه تسليم الشخص (المادتان ١٨ و٣١).

١٠١- وتنظِّم المدوّنة الجنائية التدبير الأمني القاضي بطرد أجنبي من البلد وتصدره المحكمة ضد الأجنبي الذي يرتكب جريمة. وتراعي المحكمة في أثناء مداولة الأمر باتخاذ هذا التدبير طبيعة وجسامة الجريمة المرتكبة، ودوافع ارتكابها، وطريقة ارتكابها، والظروف الأخرى التي تبرر اعتبار وجود الشخص الأجنبي في صربيا غير مرغوب فيه. ولا يجوز الأمر باتخاذ هذا التدبير ضد الجاني الذي يتمتّع بالحماية وفقاً للمعاهدات الدولية المصدّق عليها (المادة ٨٨).

١٠٢- وينظِّم قانون الجنح الأوامر القضائية المتعلقة بإبعاد الشخص الأجنبي من البلد[٧٧] ويجوز إصدار الأمر ضد الأجنبي الذي يرتكب جريمة تجعله غير مرغوب فيه داخل البلد. ويجوز أن ينص قانون خاص على الظروف التي يجوز أن يؤجَّل فيها، لمدة معيّنة، إنفاذ الأمر القضائي المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة (٥٧). والمحكمة هي الجهة المنوط بها إصدار أوامر الإبعاد (المادة ٤٧).

١٠٣- وإنفاذ حظر التسليم في الحالة ذات الصلة لا يتأثر بالتشريع والممارسة التي تسير عليها سلطات جمهورية صربيا فيما يتعلق بالإرهاب والأمن الوطني و"حالات الطوارئ" في حال إنهاء إقامة الرعايا الأجانب في جمهورية صربيا أو إبعادهم بأوامر قضائية أو طردهم لدواع أمنية، أي حظر دخولهم البلد أو تسليمهم.

١٠٤- وينصّ القانون المتعلق بأسس تنظيم الخدمات الأمنية في جمهورية صربيا[٧٨] على إنشاء مجلس للأمن الوطني يتولّى، في جملة أمور، السهر على التدقيق المتفق عليه للوائح حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تتأثر بتبادل المعلومات أو غيرها من الإجراءات التشغيلية (المادة ٥). وينظر المجلس أيضاً في التقييمات التي تجريها خدمات وهيئات الأمن المختصة، ويقرّر ما إذا كانت هناك أسباب خاصة تهم الأمن الوطني يمكن أن تشكّل عقبة أمام تسليم شخص إلى دول أخرى، ويقدم رأيه بشأن ذلك إلى وزارة العدل والإدارة العامة التي تبت في إمكانية تسليم ذلك الشخص إلى دولة أخرى. ويلاحَظ أن وكالة المعلومات الأمنية لا تتخذ قرارات موضوعية في الإجراءات المذكورة باعتبار أن اتخاذ تلك القرارات من اختصاص هيئات حكومية أخرى.

(٧٧) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٥/١٠١، و٢٠٠٨/١١٦، و٢٠٠٩/١١١.

(٧٨) المرجع نفسه، العددان ٢٠٠٧/١١٦ و٢٠١٢/٧٢.

المادة ١٧
حظر الاحتجاز السرّي أو غير الرسمي

١٠٥- يكفل دستور جمهورية صربيا حق كل شخص في الحرية والأمن (انظر الفقرة ٩).

١٠٦- وينصّ قانون الإجراءات الجنائية، في جملة أمور، على أن يُبلَغ الشخص المسلوبة حريته بدون قرار من الحكمة فوراً بأنه غير مُلزَم بالإدلاء بأي أقوال وأن كل ما يدلي به يمكن استخدامه دليلاً ضده في إجراءات التقاضي، وأن من حقه ألاّ يستجوب إلا في حضور محامٍ يختاره، أو محامٍ تسدد رسومه من ميزانية الدولة، إذا كان غير قادر على سداد تلك الرسوم. وبالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها المدّعى عليه والمشتبه فيه، يتمتع ذلك الشخص بحقوق إضافية تتمثّل في طلب إبلاغ فرد من أفراد أسرته أو شخص آخر قريب منه، دون تأخير، بوقت ومكان حرمانه من حريته وأي تغييرات تتعلق بحرمانه من حريته، فضلاً عن مقابلة ممثل دبلوماسي وقنصلي للدولة التي ينتمي إليها، أو ممثل لمنظمة دولية إذا كان لاجئاً أو عديم الجنسية، والحق في التحدّث، دون عائق، مع محاميه، والممثل الدبلوماسي والقنصلي، وممثل المنظمة الدولية، وأمين المظالم، والحق في طلب فحصه، دون إبطاء، على يد طبيب يختاره بنفسه، أو طبيب تعيّنه له السلطات المسؤولة عن توقيفه، أي قاضي التحقيق، إذا لم يكن ذلك الطبيب متاحاً، والحق في المبادرة بإجراءات للتقاضي أمام المحكمة أو الاستئناف أمام المحكمة التي تقرّر فوراً ما إذا كان سلب الحرية مشروعاً؛ ويُحظَر ويعاقَب على ممارسة أي عنف ضد شخص سلبت حريته وضد شخص مقيدة حريته، ويعامَل ذلك الشخص معاملة إنسانية وباحترام لكرامته الشخصية (المادة ٥)[٧٩].

١٠٧- وينظِّم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات وملابسات إصدار أوامر الاحتجاز (المواد من ١٤١ إلى ١٥٣)[٨٠]. ولا يجوز الاحتجاز إلاّ بأمر من المحكمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وشرط أن يكون الاحتجاز ضرورياً لسير إجراءات جنائية لا يمكن السير فيها بأي تدبير آخر؛ كما يقضي القانون بأن تكون مدة الاحتجاز قصيرة قدر المستطاع ويجب التعجيل على وجه الخصوص بالبتّ في القضية إذا كان المدّعى عليه محتجزاً (المادة ١٤١)[٨١]. ولا يجوز إصدار أمر بالاحتجاز إلاّ بموجب قرار من المحكمة (المادة ١٤٣)[٨٢].

---

(٧٩) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٨٥، ٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢، و٢٠١٠/٧٦.

(٨٠) المرجع نفسه.

(٨١) المرجع نفسه.

(٨٢) المرجع نفسه.

١٠٨- ويجوز لمسؤولي الشرطة المفوضين حرمان شخص من حريته إذا وجد ما يبرِّر ذلك بموجب المادة ١٤٢ من القانون[٨٣]، ويسارعون بتقديم ذلك الشخص إلى قاضي التحقيق (المادة ٢٢٧)[٨٤]. ويجوز بصورة استثنائية للشرطة أن تبقي على شخص سلبت حريته أو مشتبه فيه لجمع المعلومات أو لاستجوابه في غضون مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة منذ لحظة حرمانه من الحرية أو رده على طلب الاستدعاء، ويجب في هذه الحالة إصدار قرار باحتجازه وتقديمه إليه فوراً في غضون ساعتين على الأكثر، ويجوز الطعن في القرار ولا يوقف تقديم طلب الطعن تنفيذ القرار. ويقدَّم طلب الطعن فوراً إلى قاضي التحقيق الذي يبت في الطعن في غضون أربع ساعات من تلقيه الطلب. وتُبلغ الشرطة قاضي التحقيق فوراً بالاحتجاز، ويجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من الشرطة عرض المحتجز عليه فوراً. ويجب أن يعيَّن للمشتبه فيه محامياً حالما تصدر الشرطة قرار الاحتجاز (المادة ٢٢٩)[٨٥].

١٠٩- ويجوز أن يزور المحتجز أقاربه المقربون، وكذلك، بناءً على طلبه، طبيب وأشخاص آخرون. ويوافق قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة على زيارة المحتجز. ويجوز حظر زيارات معيَّنة إذا كان من المرجح أنها يمكن أن تؤدي إلى عرقلة التحقيق، وتخضع القرارات الصادرة في هذا الشأن للاستئناف (المادة ١٥٠)[٨٦].

---

(٨٣) يجوز إصدار أمر باحتجاز شخص يوجد ما يبرر الاشتباه في أنه ارتكب جريمة في الحالات التالية:

(١) إذا كان مختبئاً أو إذا تعذر إثبات هويته أو إذا وجدت ظروف أخرى تشير إلى احتمال فراره؛

(٢) إذا وجدت ظروف تشير إلى أنه سيطمس الأدلة أو آثار الجريمة أو سيخفيها أو سيعبث بها أو سيزورها، أو عندما تشير ظروف معيَّنة إلى أنه سيعيق الإجراءات القضائية عن طريق التأثير على الشهود أو شركائه في الجريمة أو من يتسترون عليه؛

(٣) إذا وجدت ظروف معيَّنة تشير إلى أنه سيعاود ارتكاب نفس الجريمة أو سيقدِم على إتمام جريمة كان قد شرع في ارتكابها أو سيرتكب جريمة كان يهدد بارتكابها؛

(٤) إذا كان قد استدعي مرة حسب الأصول، بصفته مدّعاً عليه، ويكون من الواضح أنه يتفادى حضور المحاكمة؛

(٥) إذا اتّهم بجريمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة تزيد على ١٠ سنوات، أو السجن لمدة تزيد على ٥ سنوات لارتكاب جريمة مصحوبة بعنف، و/أو إذا كان ذلك مبرراً في ضوء الظروف البالغة الخطورة للجريمة؛ وإذا حكمت المحكمة الابتدائية بسجنه لمدة خمس سنوات أو أكثر إذا كانت الظروف البالغة للخطورة للجريمة تبرر ذلك؛

(٦) إذا حكمت المحكمة الابتدائية بسجنه لمدة خمس سنوات أو أكثر وكانت الظروف البالغة للخطورة للجريمة تبرر ذلك.

وفي الحالة المشار إليها في الفقرة ١ من البند (١) من هذه المادة، إذا كان أمر الاحتجاز صادراً فقط بسبب عدم إمكانية إثبات هوية الشخص، يستمر ذلك الاحتجاز إلى أن يتم إثبات هوية الشخص. وفي الحالة المشار إليها في الفقرة ١ من البند (٢) من هذه المادة، يلغى الاحتجاز حالما يتم تأمين الأدلة التي صدر على أساسها أمر الاحتجاز. ويجوز أن يستمر الاحتجاز استناداً إلى الفقرة ١ من البند (٤) من هذه المادة لحين نشر الحكم.

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) المرجع نفسه.

(٨٦) المرجع نفسه.

١١٠- وينظِّم القانون المتعلق بإنفاذ العقوبات الجنائية حق السجناء في الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي. ويحق لكل مسجون أن يتلقى زيارات من الزوج، والأطفال، والأطفال بالتبني، والآباء، والآباء المتبنين، وغيرهم من أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص الآخرين، رهناً بموافقة مأمور السجن (المادة ٧٨). ويحق للسجين أن يزوره محاميه أو من يفوض سلطة تمثيله، أو من يحمل توكيلاً رسمياً بتمثيله (المادة ٧٩). ويحق للسجين الأجنبي أن يزوره ممثل دبلوماسي أو قنصلي لبلده (المادة ٨٠).

١١١- ويفتش على السجناء ومرافق الاحتجاز الأخرى آليات مستقلة تتمثل في المنظمات الدولية والمحلية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وأمين المظالم، والآلية الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧]، ومفوضية الجمعية الوطنية لمراقبة إنفاذ العقوبات الجنائية.

١١٢- وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون إنفاذ العقوبات الجنائية على أن يشرف على تنفيذ تدابير الاحتجاز رئيس محكمة المقاطعة التي يوجد في إقليمها مقر المؤسسة العقابية (المادة ٢٤٥). وتتولى أيضاً وحدة تنظيمية تابعة لمديرية إنفاذ العقوبات الجنائية الإشراف الداخلي (المواد من ٢٧٠ إلى ٢٧٥).

١١٣- ويجوز الطعن في كل القرارات التي تأمر بالاحتجاز أو تمدده. ويعاد أيضاً فحص حالات الاحتجاز تلقائياً كل ٣٠ يوماً في إطار التحقيقات الأوَّلية، وكل شهرين بعد بدء نفاذ قرار الاتهام (المواد ١٤٣ و١٤٤ و١٤٦).

١١٤- وأقرت وزارة الداخلية في جمهورية صربيا في عام ٢٠٠٦ كتاب قواعد صلاحيات الشرطة[٨٨] الذي ينص على أن يسجل ضباط الشرطة احتجاز الشخص في محضر رسمي يتضمن ما يلي: (أ) البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المحتجز؛ (ب) وقت بداية ونهاية الاحتجاز؛ (ج) أسباب إحضاره واحتجازه؛ (د) المعلومات المقدَّمة إلى المحتجز عن أسباب إحضاره واحتجازه وإبلاغه بحقوقه؛ (هـ) الحقوق التي يمارسها المحتجز والإخطارات المقدمة إلى المؤسسات المختصة (الوقت والطريقة والاسم)؛ (و) تقديم المحتجز إلى السلطة المختصة؛ (ز) الإصابات البدنية الواضحة أو العلامات الأخرى الملحوظة التي قد يحتاج المحتجز بسببها إلى إسعاف طبي؛ (ح) ما إذا كان المحتجز قد حصل على مساعدة طبية أو إسعاف أوَّلي (الاسم والوقت والسبب)؛ (ط) المواد الخطرة التي تم التحفظ عليها حفاظاً على سلامة المحتجز؛ (ي) إنهاء الاحتجاز. ويوقع السجل الرسمي من ضابط الشرطة الذي احتجز الشخص ومن الشخص المحتجز (المادة ٣٠). وتنص القواعد المعلنة على أن يكون ضابط الشرطة الذي يُجري الاحتجاز مسؤولاً عن سلامة الشخص المحتجز منذ لحظة احتجازه حتى إطلاق سراحه (المادة ٣٤).

---

(٨٧) *الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود - المعاهدات الدولية*، العددان ٢٠٠٥/١٦ و٢٠٠٦/٢، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا - المعاهدات الدولية*، العدد ٢٠١١/٧.

(٨٨) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العدد ٢٠٠٦/٥٤.

١١٥- وأصدر وزير الداخلية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون الشرطة[٨٩] تعليمات بشأن معاملة الموقوفين والمحتجزين، بهدف تعزيز مشروعية معاملة الموقوفين والمحتجزين وممارساتهم حقوقهم. وتلزم التعليمات الأشخاص المفوضين من وزارة الداخلية بتسليم كل محتجز في أثناء احتجازه استمارة خاصة تعرفهم بحقوقهم ويطلب من المحتجز توقيعها. وتتخذ مديرية الشرطة العامة تدابير وقائية وفقاً للتعليمات الصادرة.

١١٦- وتحتفظ بمديرية إنفاذ العقوبات الجنائية بسجلات مستوفاة للأشخاص المحتجزين وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية.

المادة ١٨
الحق في الحصول على معلومات عن الشخص المسلوبة حريته

١١٧- ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن تلتزم سلطات الشرطة، أي المحكمة، بأن تقوم فوراً بإبلاغ أسرة الشخص المسلوبة حريته أو إبلاغ أي شخص آخر يعيش معه في شراكة مترلية أو أي إطار مشترك دائم آخر، بحرمانه من الحرية، ما لم يعترض الشخص المسلوبة المحروم من حريته صراحة على ذلك؛ وعندما يُحرم محام من حريته، تُبلغ فوراً نقابة المحامين المختصة، وتُبلغ الخدمات الاجتماعية المختصة إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير لتأمين الأطفال وأفراد الأسرة الآخرين الذين يرعاهم الشخص المسلوبة حريته (المادة ١٤٧)[٩٠].

١١٨- وتتاح المعلومات التي تقتضيها المادة ١٨ من الاتفاقية لمحامي الشخص المدان وأقاربه. ولا تفرض أي قيود على الوصول إلى المعلومات ما لم تكن متعلقة بالحالة الصحية، حيث تخضع هذه المسألة لقانون الرعاية الصحية[٩١] الذي ينص على سرِّية المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للمواطن (المادة ٣٧). وبناءً على ذلك، يحق للشخص المدان، بموجب القواعد الداخلية المعمول بها في المرافق الإصلاحية العقابية وسجون المقاطعات[٩٢]، أن يُبلغ بحالته الصحية ومحتوى سجله الطبي، ويجوز لأحد أفراد أسرته أو لشخص آخر يعينه بنفسه أن يحصل على المعلومات وفقاً للوائح المتعلقة بالرعاية الصحية (المادة ٣٠). وينص قانون إنفاذ العقوبات الجنائية على أنه في حالة وفاة شخص محتجز أو مدان، تُبلغ وفاته فوراً إلى الشرطة وقاضي التحقيق ثم زوجه وأطفاله، وأطفاله بالتبني، وفي حال غيابهم، يُبلغ والداه، وولداه بالتبني، وإخوته وأخواته وأقاربه البعيدين (المادتان ١٢٥ و٢٤٧).

---

(٨٩) المرجع نفسه، العددان ١٠١/٢٠٠٥، و٦٣/٢٠٠٩ المعدَّلان بقرار المحكمة الدستورية، والعدد ٩٢/٢٠١١.

(٩٠) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية*، العددان ٧٠/٢٠٠١ و٦٨/٢٠٠٢، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٥٨/٢٠٠٤، و٨٥/٢٠٠٥، و١١٥/٢٠٠٥، و٨٥/٢٠٠٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٤٩/٢٠٠٧ و٢٠/٢٠٠٩ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٧٢/٢٠٠٩ و٧٦/٢٠١٠.

(٩١) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ١٠٧/٢٠٠٥، ٧٢/٢٠٠٩، و٨٨/٢٠١٠، و٩٩/٢٠١٠، و٥٧/٢٠١١.

(٩٢) المرجع نفسه، العددان ٧٢/٢٠١٠ و٦/٢٠١٢.

١١٩- وتتاح المعلومات لكل صاحب مصلحة مشروعة وفقاً لأحكام القانون المتعلق بحرية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة[٩٣]، الذي ينظِّم الحق في الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة التي تحتفظ بها هيئات حكومية، لأغراض تلبية وحماية المصلحة العامة في المعرفة وبلوغ نظام ديمقراطي حر ومجتمع مفتوح (المادة ١).

المادة ١٩
حفظ وحماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالأشخاص المختفين قسرياً

١٢٠- يحدِّد قانون الرعاية الصحية ترتيبات مرتبطة، في جملة أمور، بمعالجة البيانات المستمدة من السجلات الطبية، بما فيها البيانات المتعلقة بالمواد البشرية التي يمكن عن طريقها التعرف على هوية الشخص ذي الصلة. وتنقسم البيانات المستمدة من السجلات الطبية إلى فئة البيانات الشخصية عن المريض، وتشكل هذه البيانات سراً رسمياً يجب أن يحافظ عليه جميع الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين، وسائر العاملين في المؤسسات الصحية أو العيادات الخاصة أو هيئة التأمين الصحي المسجل فيها المريض، والتي تكون تلك البيانات متاحة ومطلوبة لها من أجل أداء اختصاصاتها المحددة بموجب القانون. ويعتبر من قبيل الأسرار الرسمية البيانات المتعلقة بالمواد البشرية التي يمكن الاستناد إليها في تحديد هوية الشخص ذي الصلة. ويجوز إعفاء الأشخاص المختصين من مهامهم حفاظاً على السر الرسمي بموجب موافقة خطية أو موافقة أخرى واضحة ولا لبس فيها من المريض أو بموجب قرار من محكمة. ولا يجوز تقديم البيانات المستمدة من الوثائق الطبية للمريض أو سجلاته الصحية لفحصها، في شكل سجل أو مقتطفات من وثائقه الطبية، إلاّ بناءً على طلب من السلطات القضائية، أو السلطات الاستئمانية، أو هيئة التأمين الصحي، أو السلطات المختصة بالإحصاءات عندما يقرر القانون ذلك، أو المؤسسات الصحية الأخرى المصرَّح لها بذلك بموجب القانون، وبناءً على طلب من السلطات والمنظمات الأخرى عندما يقرر القانون ذلك. ويتحمل الأشخاص الذين يتصرفون في بيانات مأخوذة من الوثائق الطبية للمريض دون تصريح أو موافقة منه أو من شخص راشد في أسرته وإفشاء تلك البيانات علناً دون تصريح، تبعات إفشاء سر رسمي وفقاً للقانون (المادة ٣٧).

١٢١- ولم يتعامل حتى الآن المركز التقني الجنائي الوطني التابع لإدارة الشرطة في المديرية العامة للشرطة حتى الآن مع أي قضية تتعلق باستخدام البيانات الطبية أو الوراثية التي تُجمع و/أو تحال في إطار البحث عن شخص مختفٍ.

١٢٢- ولا يوجد في جمهورية صربيا قانون بشأن إنشاء سجل عام للحمض للنووي يجمع كل سجلات الأصل الوراثي أو الحمض النووي. ودخل القانون حالياً مرحلة الصياغة التحضيرية ومن المزمع أن يوحِّد سجلات وإجراءات تحديد هوية الأطفال المفقودين حسب ما تقتضيه المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٩٣) المرجع نفسه، الأعداد ٢٠٠٤/١٢٠، و٢٠٠٧/٥٤، و٢٠٠٩/١٠٤، و٢٠١٠/٣٦.

١٢٣- وتتفق الأنشطة المنفذة في إطار عملية جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والوراثية المودعة لدى المركز التقني الجنائي الوطني، ومعالجة تلك البيانات واستخدامها وخزنها، وفقاً لقانون الشرطة المعمول به، ولا تشكِّل خرقاً لحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الكرامة الإنسانية للفرد. وتحدَّد بدقة إجراءات الحصول على تلك البيانات وتفرض قيود صارمة على الوصول إليها وتتاح للمراقبة لاحقاً، وتخزَّن البيانات المتعلقة بصورة الحمض النووي في حاسوب خاص في وزارة الداخلية.

المادة ٢٠
تقييد الحق في الحصول على معلومات عن الأشخاص المسلوبة حريتهم

١٢٤- ينصّ القانون المتعلّق بحرية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة، من بين جملة أمور، على أن لكل شخص الحق في إبلاغه بما إن كانت سلطة عامة تحتفظ بمعلومات محدّدة ذات أهمية عامة، أي ما إذا كان يمكن الوصول إليها على أي نحو آخر، والحق في الحصول على المعلومات ذات الأهمية العامة عن طريق السماح بالاطلاع على وثيقة تحتوي على معلومات ذات أهمية عامة، والحق في نسخ تلك الوثيقة، والحق في الحصول على نسخة من الوثيقة عند الطلب، بواسطة البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى (المادة ٥). ويجوز في الظروف الاستثنائية إخضاع الحقوق المشار إليها في هذه المادة للقيود المنصوص عليها في هذا القانون إذا اقتضت الضرورة ذلك في مجتمع ديمقراطي من أجل منع وقوع انتهاك خطير لمصلحة عليا بموجب الدستور أو القانون (الفقرة ١ من المادة ٨). ولا يجوز تفسير أي حكم منصوص عليه في هذا القانون على نحو يمكن أن يفضي إلى إلغاء حق مكفول بموجب هذا القانون أو تقييد ذلك الحق بما يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة (الفقرة ٢ من المادة ٨).

١٢٥- ولا تسمح السلطة العامة لمقدِّم الطلب بأن يمارس الحق في الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية العامة إذا كان ذلك: (أ) يعرّض حياة شخص أو صحته أو سلامته أو مصلحة حيوية أخرى للخطر؛ (ب) يشكّل خطراً أو يؤدّي إلى عرقلة أو إعاقة منع أو كشف جريمة، أو التحريض على ارتكاب جريمة، أو الإجراءات السابقة على المحاكمة، أو المحاكمة، أو تنفيذ حكم أو إنفاذ عقوبة، أو أي إجراءات قانونية أخرى، أو معاملة غير متحيّزة ومحاكمة عادلة؛ (ج) يعرّض الدفاع الوطني أو السلامة الوطنية والعامة أو العلاقات الدولية لخطر جسيم؛ (د) يقوّض بدرجة كبيرة قدرة الحكومة على إدارة العمليات الاقتصادية الوطنية أو يعيق بدرجة ملموسة تحقيق المصالح الاقتصادية المبرَّرة؛ أو (ه) يتيح معلومات أو وثيقة تشترط اللوائح أو تشترط وثيقة رسمية، استناداً إلى القانون، اعتبارها عملاً رسمياً حكومياً أو سرّاً آخر، أي إذا كانت تلك الوثيقة متاحة فقط لمجموعة محدّدة من الأشخاص ويمكن أن يشكل إفشاؤها إخلالاً خطيراً من الناحية القانونية أو من أي ناحية أخرى بالمصالح التي يحميها القانون والتي تعلو على مصلحة الوصول إلى المعلومات (المادة ٩).

١٢٦- وتُبلِغ السلطة العامة، دون إبطاء وفي غضون ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ استلام الطلب، مقدِّم الطلب بما إذا كانت تحتفظ بالمعلومات المطلوبة، وتسمح بالاطلاع على الوثيقة التي تتضمّن المعلومات المطلوبة، أي تُصدِر أو تُرسِل إلى مقدِّم الطلب نسخة من الوثيقة. وإذا كان الطلب متعلقاً بمعلوماتٍ يُفتَرَض أنها ذات صلة بحماية حياة شخص أو حريته، أي إذا كانت ذات صلة بحماية الصحة العامة والبيئة، يجب على السلطة العامة أن تُبلِغ مقدِّم الطلب أنها تحتفظ بتلك المعلومات وأن تسمح له بالاطلاع على الوثيقة المحتوية على المعلومات المطلوبة، أي أن تُصدِر نسخة من الوثيقة إلى مقدّم الطلب في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ استلام الطلب. وإذا لم تستجب السلطة العامة للطلب قبل الموعد النهائي، يجوز لمقدِّم الطلب أن يتقدَّم بشكوى إلى المفوّض. وفي حال رفض سلطة عامة إبلاغ مقدِّم الطلب، كلياً أو جزئياً، بما إذا كانت تحتفظ بالمعلومات المتوخّاة، وفي حال رفضها السماح له بالاطلاع على الوثيقة المحتوية على المعلومات المطلوبة، ورفضها إصدار، أي إرسال، نسخة من الوثيقة إليه، يلزم من هذه السلطة أن تُصدِر فوراً، وفي موعد أقصاه ١٥ يوماً من يوم استلام الطلب، قراراً بشأن رفضها الطلب وأن تقدِّم توضيحاً مكتوباً لذلك القرار، وأن تُبلِغ مقدِّم الطلب بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة للطعن في ذلك القرار (المادة ١٦).

١٢٧- ويجوز لمقدِّم الطلب أن يرفع بشكوى إلى المفوَّض الذي يبت في الشكوى فوراً وفي غضون ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمها. ويجوز تقديم طعن شكوى نزاع إداري ضد النتيجة التي يخلص إليها المفوَّض أو القرار الذي يتخذه. ويُعتَبر النزاع الإداري المرتبط بممارسة الحق في حرّية الوصول إلى المعلومات ذات المصلحة العامة مسألة عاجلة (المواد ٢٢ و٢٤ و٢٧).

المادة ٢١
ضمان إطلاق سراح الأشخاص المسلوبة حريتهم

١٢٨- يحدد قانون تنفيذ العقوبات الجنائية تفاصيل إطلاق سراح الأشخاص من السجون (المواد من ١٦٧ إلى ١٧٤). ويُمنَح الأشخاص المدانون عند إطلاق سراحهم من السجن شهادة إخلاء سبيل تتضمّن، من بين جملة أمور، تاريخ إطلاق سراحهم والتاريخ الذي ستنقضي فيه الفترة التي سيواظب فيها الشخص على الحضور إلى مخفر الشرطة (المادة ١٦٩). ويُطلَق سراح الأشخاص المحتَجَزين من المؤسسة بموجب حكم يُلغي احتجازهم وأمر تُصدِره المحكمة بإخلاء سبيلهم بعد انقضاء الإجراءات القضائية (المادة ٢٤٦). وينصّ كتاب قواعد صلاحيات الشرطة على أن تتضمّن أيضاً المذكرة الرسمية التي يحررها ضابط الشرطة بشأن احتجاز الشخص بيانات عن إنهاء الاحتجاز (المادة ٣٠).

١٢٩- ويُشرف على إطلاق سراح الأشخاص المسلوبة حريتهم رئيس المحكمة العليا الذي تقع في إقليمها مؤسسة الاحتجاز[٩٤].

المادة ٢٢
المسؤولية عن تقصير المسؤولين عن سجلات الأشخاص المسلوبة حريتهم والمسؤولية عن تقديم معلومات عن الأشخاص المسلوبة حريتهم

١٣٠- حُدِّدت المسؤولية التأديبية لكل انتهاكات الالتزامات والواجبات الواقعة على الموظفين المكلَّفين بإدارة تنفيذ العقوبات الجنائية (الفقرة ١ من المادة ٢٦٦ من قانون تنفيذ العقوبات الجنائية).

١٣١- وفي حال وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية، يتحمّل المسؤولون في وزارة الداخلية أيضاً مسؤولية تأديبية عن الانتهاكات الخطيرة للواجب الرسمي بموجب قانون الشرطة (المادة ١٥٧).

المادة ٢٣
تدريب أفراد السلطات الحكومية والعاملين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم وحماية الأشخاص الذين يرفضون تنفيذ الأوامر التي تُقرّ أو تشجّع حالات الاختفاء القسري

١٣٢- يقدِّم مركز التدريب والتطوير المهني التابع لإدارة تنفيذ العقوبات الجنائية باستمرار تدريباً أساسياً ومتخصصاً وفقاً للمناهج التدريبية المحددة. ويقدَّم التدريب الأساسي بانتظام إلى المتدربين وأفراد جميع المهن التي تدخل ضمن اختصاص خدمة الأمن. وفي إطار التدريب المهني المقدَّم من المركز، بالإضافة إلى خدمة الأمن، يشمل التدريب أيضاً ممثلين عن الخدمات الأخرى التابعة للإدارة، وفقاً للمتطلبات الفعلية للمؤسسات.

١٣٣- ولم يقدَّم حتى الآن أي تثقيف موجه إلى العاملين الطبيين بشأن تنفيذ المبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. وتتمثل الأنشطة ذات الصلة التي جرى الاضطلاع

(٩٤) المادة ٢٤٥ من قانون تنفيذ العقوبات الجنائية؛ وقانون الإجراءات الجنائية (*الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٥٨، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدَّلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠١٠/٧٦)، الفقرة ١ من المادة ١٥٢.

بها خلال الفترة السابقة في مجال تثقيف العاملين الطبيين دورات تدريبية حول موضوع الاتجار بالبشر[٩٥].

١٣٤- ويلزم من المسؤولين المفوضين في وكالة الأمن العسكري العمل وفقاً للدستور والقانون عند ممارسة سلطاتهم، وتفرض عقوبات على أي إساءة محتملة للصلاحيات المنصوص عليها. ويحدِّد قانون وكالة الأمن العسكري ووكالة المخابرات العسكرية[٩٦] صلاحيات المسؤولين المفوَّضين في وكالة الأمن العسكري في كشف الجرائم الجنائية والتحقيق فيها وتوثيقها (المادة ٢٣) ويدرس أعضاء وكالة الأمن العسكري في دورات التدريب والتدريب المهني، من بين جملة أمور، الإطار التنظيمي لعملية وكالة الأمن العسكري والقانون الإنساني الدولي. ويوجه اهتمام خاص لدراسة حريات وحقوق الأشخاص والمواطنين التي يكفلها لهم الدستور، وإمكانية انتهاك الحقوق التي تهم أعضاء وكالة الأمن العسكري.

١٣٥- ويلتزم عضو وكالة الأمن العسكري بتنفيذ أوامر مدير الوكالة أو رئيسه المباشر، ويُبلِغه بعمله ويكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الإجراءات غير المشروعة. وإذا تبيَّن لعضو وكالة الأمن العسكري أن الأمر الصادر عن مدير الوكالة أو عن رئيسه غير مشروع، ينبهه العضو إلى ذلك كتابة. وإذا أصرّ رئيسه على تنفيذ الأمر، يلزم من العضو أن يطلب تأكيد الأمر كتابة. وإذا تأكّد الأمر، يلزم من العضو إبلاغ رئيسه الأعلى والرقابة الداخلية في الوكالة. وإذا علم عضو وكالة الأمن العسكري بإجراءات غير مشروعة داخل الوكالة، يلزم من العضو أن يُبلِغ تلك المعلومات إلى المدير وإلى الرقابة الداخلية دون أن يضر ذلك بمركزه. وإذا لم يتصرّف مدير الوكالة أو إذا لم تتصرف الرقابة الداخلية وفقاً للتقرير، يجوز لعضو الوكالة أن يحيل تقريره إلى الهيئات الإشرافية والرقابية دون أن يضر ذلك بمركزه (المادة ٤٢).

---

(٩٥) أقيمت أول دورة تدريبية للأطباء حول موضوع الاتجار بالبشر في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤. وشارك في الحلقة الدراسية أطباء من المناطق الحدودية في صربيا على النحو التالي: فرشاك، وشيد، وسنتا، وفيليكو غراديشتي، وليوبوفيا، وفلاسوتينس، وبابوشنيكا، ونوفي بازار، وفرانيه، وزاجيكار. وأقيم هذا التدريب بالتعاون مع معهد الطب الشرعي التابع لكلية الطب في بلغراد. وكشف التدريب عن اتصال الأطباء بضحايا الاتجار بالبشر في عملهم، ولكنهم لم يتلقوا تدريباً على التعرف عليهم، كما أنهم لم يقوموا في أي وقت من الأوقات بالإبلاغ عن تلك الحالات، إذ لم تكن لديهم أي معرفة بالأنشطة التي تجري في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر. وكانت تلك هي أول مرة على الإطلاق تقدَّم فيها دورات تدريبية حول موضوع الاتجار بالبشر لمجموعة مستهدفة من الأطباء والعاملين الطبيين.

وعقب الدورة التدريبية الأولى للأطباء التي أقيمت في أيار/مايو ٢٠٠٤، عقدت منظمة "أسترا"، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع معهد الطب الشرعي التابع لكلية طب بلغراد، وبدعم من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى صربيا) حلقة دراسية أخرى في بلغراد يومي ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ تحت عنوان "معلومات عن قضايا الاتجار بالبشر ومبادئ الطب الشرعي الأساسية لتوثيق الإصابات البدنية لدى الضحايا (المحتملين) للاتجار بالبشر". وشارك في الحلقة الدراسية ٣٢ طبيباً من ١٥ من المراكز الصحية (أو المراكز الطبية) في إقليم مدينة بلغراد.

(٩٦) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العددان ٢٠٠٩/٨٨ و٢٠١٢/٥٥ المعدَّلان بقرار المحكمة الدستورية، والعدد ٢٠١٣/١٧.

وإذا علم عضو في الوكالة بوقوع انتهاك للدستور والقانون وحقوق الإنسان وحرياته، والكفاءة المهنية، والتناسب في ممارسة السلطات، والحيادية السياسية والأيديولوجية في أنشطة الوكالة، يجوز له أن يرجع مباشرة إلى المفتش العام ووزير الدفاع والحكومة والمجلس المختص في الجمعية الوطنية دون أن يضر ذلك بمركزه. ويجوز أيضاً لعضو الوكالة أن يرجع إلى المفتش العام والمجلس المختص في الجمعية الوطنية إذا تبيّن له وجود خطر يهدّد حقوقه في أداء وظيفته ومهامه التي تدخل ضمن نطاق اختصاص الوكالة بسبب الانتهاك ذي الصلة (المادة ٥١).

١٣٦- وينصّ القانون المتعلّق بالجيش الصربي، في جملة أمور، على أن يكون أي مسؤول عسكري مسؤولاً عن تنفيذ أوامر رؤسائه فيما يتعلق بالخدمة، إلاّ في الحالات التي يمثّل فيها تنفيذ الأوامر جريمة جنائية. ويلتزم أي فرد في جيش صربيا برفض تنفيذ ما يصدر عن رئيسه أو عن ضابط برتبة أعلى من أمر متكرر ينطوي تنفيذه على ارتكاب جريمة جنائية، كما يلتزم بأن يُبلِغ فوراً الشخص الذي يرأس من أصدر الأمر غير المشروع أو هيئة مختصة أخرى إذا صدر الأمر غير المشروع مرة أخرى (النقاط ٤ و٦ و٧ من الفقرة ١ من المادة ١٣).

١٣٧- وتنصّ أحكام قواعد الجيش الصربي بالتفصيل على مسألة تنفيذ الأوامر من جانب أفراد جيش صربيا.

المادة ٢٤
تعريف حقوق ضحايا الاختفاء القسري

١٣٨- ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أن الشخص المتضرر هو الشخص الذي تنتهك جريمة جنائية حقوقه الشخصية أو حقوقه في الممتلكات أو تنال منها (النقطة ١١ من الفقرة ١ من المادة ٢)[٩٧]. وتتزامن فكرة الطرف المتضرر في أغلب الأحيان مع فكرة ضحية القانون الموضوعي الجنائي، إلاّ في حالات الجرائم الجنائية المفضية إلى الموت عندما تربط أيضاً بين الطرف المتضرر والشخص المتوفى صلة قرابة من الدرجة الأولى أو في الحالات التي يصاب فيها شخص بإعاقة شديدة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠١ من قانون العقود والالتزامات). وتبدو فكرة الطرف المتضرر بموجب قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقود والالتزامات أضيق من فكرة الضحية بالمعنى المقصود في المادة ٢٤ من الاتفاقية، ولذلك فإن الإطار القانوني الحالي[٩٨] قد يترك أشخاصاً معيَّنين[٩٩] دون حماية.

---

(٩٧) المرجع نفسه، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥.

(٩٨) المواد من ٥٠ إلى ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥).

(٩٩) حق الضحية في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري ومصير الشخص المفقود والتعويض الكافي عن الأضرار التي تلحق بالشخص جرّاء حرمانه من الحق المذكور.

١٣٩- وأما الأحكام الأساسية الخاصة بممارسة الطرف المتضرر حقوقه فتتعلق بحقه في المشاركة الفعلية، وحماية مصالحه في الإجراءات الجنائية، وتوكيل محامٍ لهذا الغرض، وحقه في أن يتسلم من المدعي العام زمام تحريك الدعوى الجنائية (المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)[١٠٠]. ويحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار المالية وغير المالية، وطلب إعادة المتعلّقات أو نقض مسألة قانونية (المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية)[١٠١]. ويكفل المدّعي العام والمحكمة حماية الطرف المتضرر من التشهير والتهديد والاعتداءات الأخرى، ويجوز لهما أيضاً أن يطلبا من الشرطة اتخاذ تدابير خاصة لحماية الطرف المتضرر. ويكفل أيضاً دستور جمهورية صربيا للطرف المتضرر حقه في محاكمة عادلة، حيث ينصّ على الحق في أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة في حقوقه بصورة علنية في غضون مدة زمنية معقولة (حق من يرتكب جريمة في أن يصدر قرار بارتكابه الجرم وإدانته وفقاً للقانون، وحقه في التعويض عن الأضرار). ويجوز للطرف المتضرر أن يمارِس حقه في طلب تعويض عن الضرر في الإجراءات الجنائية والمدنية[١٠٢].

١٤٠- وينصّ قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات التعويض عن الضرر، ورد الاعتبار، وممارسة الحقوق الأخرى للأشخاص المدانين من دون سند والمسلوبة حريتهم من دون سند[١٠٣]. ومن بين من يشملهم الحق في طلب تعويض عن الضرر الشخص المسلوبة حريته من دون سند بسبب خطأ أو نشاط غير مشروع للهيئة (المادة ٥٦٠)[١٠٤]. ويجوز لورثته ممارسة الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات وفقاً لقواعد التعويض عن الضرر المنصوص عليها في قانون العقود والالتزامات (المواد من ١٥٤ إلى ٢٠٩). وشُكِّلت لجنة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسلوبة حريتهم دون سند عملاً بقرار وزير العدل والإدارة العامة.

١٤١- وينص قانون الأسرة[١٠٥] على أن تكون هيئة الوصاية ملتزمة بتعيين وصي مؤقت على الأشخاص الذين لا يستدل على محل إقامتهم، شرط ألاّ يكون لهؤلاء الأشخاص ممثل قانوني أو وكيل لتوفير حماية مؤقتة لشخصية هؤلاء الأشخاص أو حقوقهم أو مصالحهم (الفقرة ٢ من المادة ١٣٢).

---

(١٠٠) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠١١/٧٢، و٢٠١١/١٠١، و٢٠١٢/١٢١، و٢٠١٣/٣٢، و٢٠١٣/٤٥.

(١٠١) المرجع نفسه.

(١٠٢) انظر البند ٢ من قانون العقود والالتزامات.

(١٠٣) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨، و٢٠٠٥/٨٥، و٢٠٠٥/١١٥، و٢٠٠٥/٨٥ المعدلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩، و٢٠٠٩/٢٠ المعدلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢، و٢٠١٠/٧٦.

(١٠٤) المرجع نفسه.

(١٠٥) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، العددان ٢٠٠٥/١٨ و٢٠١١/٧٢ المعدَّلان بقانون آخر.

١٤٢- وتوجد في جمهورية صربيا عدة رابطات لأسر المفقودين في النزاعات المسلحة في إقليم يوغسلافيا السابقة والنزاع في إقليم مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي، وتمثل هذه الرابطات أسر المفقودين، وتقدِّم مطالباتها إلى السلطات الوطنية والأطراف الأخرى في هذه العملية، وتنظِّم موائد مستديرة واجتماعات وحلقات عمل حول كل المواضيع والقضايا الهامة المتصلة بأسر المفقودين، بدءاً من المواضيع والقضايا المتعلقة بعملية البحث واستخراج رفات المتوفين وتحديد هوياتهم، ووصولاً إلى القضايا القانونية والنظامية. وتقيم الرابطات أيضاً مراسم التأبين وتحتفل بالمناسبات الهامة الأخرى، مثل اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، ويوم حقوق الإنسان.

١٤٣- وحسب المعنى المقصود في المادة ٢٤ من الاتفاقية، لم تحدَّد أي إجراءات خاصة للتعويض عن الضرر والانتصاف للضحايا. وأما الإجراءات المنهجية والرسمية الوحيدة فهي الدعاوى المدنية بالتعويض عن الضرر التي تقام وفقاً لقواعد الإجراءات المدنية العامة التي يتخذ فيها الضحية موقف المدعي بالحق المدني الذي يتحمل كامل عبء الإثبات. وشملت آخر تعديلات أدخلت على قانون الإجراءات المدنية[١٠٦] الوساطة الإلزامية في كل مرة تكون فيها الدولة أو بعض هيئاتها طرفاً مدعي عليه. ويلزم من الضحايا أو أفراد أسرهم، قبل تحريك الدعوى، التقدم إلى مكتب النائب العام لجمهورية صربيا (النائب العام) بطلب لحسم النزاع، بينما يُمنح النائب العام مدة ٦٠ يوماً للرد على الطلب. ويعتبر عدم رد النائب العام رفضاً للطلب (المادة ١٩٣).

١٤٤- ولا يجوز التعامل مع تعويض الضحايا عن الأضرار إلاّ في سياق الإجراءات القضائية للتعويض عن الأضرار غير المالية و/أو المالية. وفي هذا الصدد، تُعتبر إعادة الوضع إلى ما كان عليه تعويضاً ممكناً عن الضرر في حالة الضرر المالي أو التعويض المالي عن الضرر غير المالي. ولم تُقر جمهورية صربيا أي برنامج خاص لتعويض أسر ضحايا الاختفاء القسري، ولا توجد أي دلائل تشير إلى أي خطوات مزمع اتخاذها في هذا الاتجاه. ووفقاً لقانون حقوق المحاربين المعوقين المدنيين[١٠٧]، يعامل أفراد أسرة الشخص الذي يُقتل أو يموت[١٠٨] معاملة أفراد أسر ضحايا الحرب المدنيين، أي أن الخيار الوحيد المتاح لأسر المفقودين هو إعلان وفاة الشخص المفقود على النحو الذي ينظمه قانون الإجراءات غير التنازعية (المواد من ٥٦ إلى ٧١)[١٠٩].

١٤٥- وواجهت أسر المفقودين في جمهورية صربيا مشكلة أحكام قانون حقوق ضحايا الحرب من المدنيين التي تنص على أن المحارب المعوَّق المدني شخص مصاب بأذى بدني بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة بسبب جُرح أو أذى أو إصابة تترك آثاراً واضحة بسبب إساءة

(١٠٦) المرجع نفسه، العدد ٢٠١١/٧٢.

(١٠٧) المرجع نفسه، العدد ٩٦/٥٢.

(١٠٨) قانون حقوق المحاربين المعوقين المدنيين (*الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*)، العددان ٢٠٠٥/٨٥ و٢٠٠٥/٨٨ - تصويب، والعدد ٢٠٠٥/١٠٧ - تصويب، والأعداد ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠٠٩/١١١ و٢٠١٢/١٢.

(١٠٩) *الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الاشتراكية*، العددان ٨٢/٢٥ و٨٨/٤٨، والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٩٥/٤٦ المعدَّل بقانون آخر، والعدد ٢٠٠٥/١٨ المعدَّل بقانون آخر، والعدد ٢٠١٢/٨٥.

معاملته أو حرمانه من الحرية على يد العدو في أثناء الحرب، أو بسبب عمليات عسكرية، أو بسبب مواد متخلفة، أو تسريبات معادية أو عمليات إرهابية، وبالتالي، إضافة إلى ما سبق، إعاقة أُسر ضحايا جرائم الحرب في سيبفيرين عن الحصول على حقوقها كأسر لمفقودين[١١٠]. وتواجه أيضاً أُسر المفقودين مشكلة أخرى تتمثل في عدم وجود قانون للمفقودين يحكم المركز الخاص لهؤلاء الأشخاص ويحدد حقوق واستحقاقات أسرهم تبعاً لجسامة جريمة الاختفاء القسري وطول مدتها.

المادة ٢٥
الانتزاع غير المشروع للأطفال الخاضعين لاختفاء قسري

١٤٦- يمتثل نظام الحماية القانونية والاجتماعية والأسرية وتطبيق كل أشكال الحماية القانونية الأسرية للأطفال المحرومين من ولاية الآباء، وبخاصة في حالة التبني، لحقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١١١]، فضلاً عن جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في اللوائح القانونية الوطنية وقانون الأسرة[١١٢] على وجه الخصوص.

١٤٧- وتنص المادة ١٠٧ من قانون الأسرة على أن التبني يكون لاغياً وباطلاً إذا لم تتحقق جميع شروط صحته. ويكون التبني بالإكراه أو الخداع قابلاً للإلغاء (المادة ١٠٨). ولكل طفل متبنى الحق، بعد بلوغه سن الخامسة عشرة، في أن يراجع بصورة مستقلة وثائق تبنيه وسجل المواليد بعد اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحضيرية وتزويده بالمشورة والدعم النفسيين (المادة ٥٩).

١٤٨- وامتثالاً أيضاً للاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (اتفاقية لاهاي بشأن التبني)، وبالرغم من أن جمهورية صربيا لم توقِّع رسمياً عليها[١١٣]، لا تنفِّذ هيئات جمهورية صربيا إجراءات التبني وكذلك إجراءات تبني أطفال من بلدان أجنبية عند التعرض لتهديد مباشر بالحرب أو عند إعلان حالة الحرب.

---

(١١٠) أدين أربعة من أفراد وحدة "المنتقمون" التي كانت تعمل ضمن اللواء فيشيغراد التابع لجيش جمهورية صربسكا باختطاف وقتل ١٦ من البوشناق، وهم من مواطني جمهورية صربيا الذين كانوا يعيشون في بلدية سيبفيرين، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، من حافلة في منطقة ميوتشي (البوسنة والهرسك) ونقلوا بعد ذلك إلى فيشيغراد حيث عذبوا وقتلوا على ضفة نهر درينا. وفي أثناء البحث في بركة بيروشاك التي كانت ممتلئة بتراكمات جافة، عثر في أيار/مايو ٢٠١٠ على جثة ميدريدين هودجيتش، وهو الضحية الوحيد الذي عثر على جثته من بين ١٦ ضحية لم يعثر على جثثها حتى عام ٢٠١٣.

(١١١) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية - المعاهدات الدولية*، العدد ٩٠/١٥، *والجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية - المعاهدات الدولية*، العددان ٩٦/٤ و٩٧/٢.

(١١٢) نشير هنا بالدرجة الأولى إلى التقيُّد الصارم بحقوق الطفل: حق الطفل معرفة في أصله (المادة ٥٩)، وحقه في العيش مع والديه (الفقرة ١ من المادة ٦٠ من قانون الأسرة) وحقه في الهوية (الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من قانون الأسرة).

(١١٣) بدأت إجراءات التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن التبني. وعُرض مشروع القانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية على الجمعية الوطنية لجمهورية صربيا في شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٤٩- وفي الحالات الأخرى التي تقدَّم فيها بلاغات باختفاء أطفال، يتصرف ضباط الشرطة التابعين لوزارة الداخلية بأقصى قدر من الاستعجال وفقاً لأحكام قانون الشرطة (المادة ٧٢) وقانون الإجراءات الجنائية (الفقرة ٢ من المادة ٢٢٥، والمادة ٥٦٦)[١١٤]، وكتاب قواعد صلاحيات الشرطة (المواد من ٦١ إلى ٦٣) امتثالاً للمعايير والقواعد الوطنية والدولية بشأن احترام حقوق الطفل.

١٥٠- ونجحت منظمة "أسترا" لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي منظمة مجتمع مدني، في إقامة خط هاتفي (٠٠٠٠-٠١١/٧٨٥) لنجدة ضحايا الاتجار بالبشر كجزء من برنامج الدعم والمعونة للضحايا في عملية الإنعاش وإعادة الإدماج. ومن العناصر الهامة في عملية خط النجدة الهاتفي إجراء بحث عن المفقودين الذين توجد مؤشرات على اختفائهم في سلسلة الاتجار بالبشر، وينفَّذ هذا الجزء من العملية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات المعنية بمعالجة هذه المسألة. وتمكَّنت منظمة "أسترا" في كثير من الأحيان، بفضل التعاون مع الشبكة الواسعة من منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم والتي لا تثقل فيها الاتصالات بأعباء المتطلبات الرسمية والخصائص البيروقراطية للخدمات الحكومية، من العثور على الأشخاص الذين اختفوا في سلسلة الاتجار بالبشر بسرعة كبيرة وإيوائهم في مكان مأمون.

١٥١- وتلقت منظمة أسترا خلال ١١ سنة منذ بداية تشغيل خط النجدة الهاتفي (من آذار/مارس ٢٠٠٢ حتى آذار/مارس ٢٠١٣) ما مجموعه ٠٥٦ ١٨ مكالمة هاتفية من ١٣٩ ٣ عميلاً من الذكور والإناث. ومن هذا العدد من المكالمات، تلقت منظمة أسترا ٢٠٤ ٣ مكالمات غير مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاتجار بالبشر وحده، وتعلقت نسبة ١٣ في المائة من المكالمات بتقارير عن اختفاء أشخاص بالغين في وقت السلم. وتلقت أسرهم تعليمات صريحة بالرجوع إلى الشرطة والتماس الدعم من منظمات المجتمع المدني في الخارج. وتدخلت منظمة "أسترا" في الحالات غير المرتبطة بالاتجار بالبشر عن طريق توفير عناوين الاتصال والدعم اللوجستي.

١٥٢- وبادرت "أسترا" في عام ٢٠١٢ بإدخال الرقم ١١٦٠٠٠ كرقم هاتفي أوروبي موحَّد للإبلاغ عن الأطفال المفقودين في جمهورية صربيا بهدف تقديم مساعدة شاملة إلى آبائهم/الأوصياء عليهم وللأطفال المفقودين أنفسهم.

١٥٣- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، منحت هيئة الاتصالات الإلكترونية في الجمهورية[١١٥] لمنظمة "أسترا" حق استخدام الرقم الهاتفي الأوروبي الموحَّد ١١٦٠٠٠ للإبلاغ عن الأطفال المفقودين وبالتالي إتاحة خدمات هذا الرقم أيضاً في جمهورية صربيا. وأصبحت صربيا بذلك أول بلد في جنوب شرق أوروبا خارج الاتحاد الأوروبي تعمل فيها خدمة ١١٦٠٠٠.

---

(١١٤) *الجريدة الرسمية لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية*، العددان ٢٠٠١/٧٠ و٢٠٠٢/٦٨، *والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا*، الأعداد ٢٠٠٤/٥٨ و٢٠٠٥/٨٥ و٢٠٠٥/١١٥ و٢٠٠٥/٨٥ المعدَّلة بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٧/٤٩ و٢٠٠٩/٢٠ المعدلان بقانون آخر، والعددان ٢٠٠٩/٧٢ و٢٠١٠/٧٦.

(١١٥) القرار رقم 1-01-345-20/12-1.

وانضمت صربيا بذلك إلى مجموعة البلدان الأوروبية الاثنين والعشرين التي يتاح فيها بالفعل هذا الشكل من المساعدة للآباء/الأوصياء والأطفال المفقودين. ويتمثل النشاط الأساسي للرقم الأوروبي للإبلاغ عن الأطفال المفقودين في تلقي تقارير عن الأطفال المفقودين وإحالتها إلى الشرطة، ودعم آباء الأطفال المفقودين/الأوصياء عليهم، وتقديم الدعم في التحقيقات. ويقوم حالياً على تشغيل خدمة ١١٦٠٠٠ منظمات مختلفة من المجتمع المدني في ١٦ من البلدان الأوروبية التي تتعاون فيما بينها ومع الشرطة والمنظمات الأخرى المعنية بمعالجة مسألة الأطفال المفقودين. ويحقق هذا الشكل من التعاون الدولي فائدة خاصة لأن عدم وجود هذه الأشكال من المراقبة عبر الحدود التي لم تكن موجودة من قبل بين بلدان الاتحاد الأوروبي ييسر نقل القُصر المفقودين من إقليم دولة عضو إلى دولة عضو أخرى، ويحد بالتالي أيضاً من فرص اكتشافهم. والأسهل أيضاً إقامة تعاون بين القطاعات المدنية على المستوى الدولي لأن منظمات المجتمع المدني ليست ملزمة بالامتثال للبرتوكولات البيروقراطية الصارمة ويمكنها بالتالي الاستجابة بسرعة أكبر من المؤسسات الحكومية في بعض الحالات.

١٥٤- وتجسَّد أيضاً دور منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم المعنوي والعون النفسي والقانوني، وإبلاغ المؤسسات المختصة والمساعدة في الاتصالات مع الوكالات المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويتسم هذا الشكل من المساعدة بدور بالغ الأهمية في حالات الأطفال المفقودين في إقليم بلد أجنبي بسبب الحواجز اللغوية وعدم تمكن الآباء من التواصل مباشرة مع شرطة البلد الذي يمكن أن يوجد فيه الطفل.

١٥٥- ويموَّل حالياً تشغيل الرقم ١١٦٠٠٠ من جهات مانحة أجنبية فقط. ومما يؤسف له أن جمهورية صربيا لم تخصص حتى الآن اعتمادات في ميزانيتها لتغطية تكاليف هذه الخدمة. وتدعم شركة الاتصالات الهاتفية المتنقلة التابعة للهيئة الصربية للاتصالات (تليكوم صربيا) والمجموعة النرويجية للاتصالات (تلينور) وشبكة الهاتف المتنقل (فيب موبايل)، تشغيل الرقم ١١٦٠٠٠، وأدخلت تعديلات تقنية على الخدمة في أقصر مدة ممكنة.

١٥٦- وبادرت منظمة "أسترا" بتوقيع مذكرة تعاون مع وزارة الداخلية كخطوة أخيرة نحو إرساء خدمة الرقم ١١٦٠٠٠. ويؤدي عدم وجود إجراءات رسمية في الظروف الراهنة إلى التقليل كثيراً من كفاءة عمليات البحث ويحول دون تنسيق التعاون في حالات الأطفال المفقودين ودون تقديم مستوى جيد من الدعم إلى أسرهم وإلى الأطفال أنفسهم في أثناء تعافيهم.